جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم الإنسانية
قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:

✓ صبيحة بهاز

إشراف الأستاذ:

– السعيد فروحات

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. لغلام عزوز	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	رئيسا
د. فروحات السعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
أ. أبو القاسم عيسى	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2018/2017

يقول المولى عز وجل

بسم الله الرحمان الرحيم

{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً يُوحَى إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}.سورة النحل، الآية: **43**.

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

{رَبِّي أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ}

أشكر الله عز وجل الذي مَنَّ عليَّ بفضله ونعمه بالصحة والقوة والعافية لإتمام هذه الدراسة، فالحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من جاد علي بجهد أو بكلمة طيبة أو نصيحة في عملي هذا، زوجي وسندي: بومدين يحي، أستاذي الفاضل: فروحات السعيد، الأستاذ: غرايسة خالد، الأستاذ: سيد احمد محمد، وكل زميلاتي وزملائي المحامين بمجلس قضاء ورقلة وطلبة جامعة غرداية دفعة 2018، وكل من لو تسعهم صفحتي لذكرهم.

صبيحة بهاز

إهداء

أهدي عملي المتواضع وثمرة جهدي إلى من حملتي وهنا على وهن" أمي الحبيبة"، من أضناه التعب حتى أصبحت إلى ما أنا عليه "أبي الغالي"، إلى شريك دربي ومن شجعني على خوض هذه الدراسة "زوجي العزيز"، إلى قرتي عيني وفلذتي كبدي ابنتي العزيزتين "نور وفاطمة الزهراء"، إلى عائلتي الكريمة؛ عائلة "بهاز" وعائلة "بومدين" كبيرا وصغيرا إلى كل من أغفلت ذكرهم وهم في القلب باقون.

صبيحة بهاز

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

-**ق.إ.م.إ:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-**ق.م:** القانون المدني.

-**ط:** طبعة.

-ج: جزء.

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء صورة شاملة عن الخبرة القضائية كإجراء من إجراءات التحقيق وتدبير قانوني يلجأ إليه القاضي الإداري عند مواجهة صعوبة أو مسألة فنية أو علمية بحته، تخرج عن اختصاصه القانوني، كما تهدف الدراسة لتبيين حدود السلطة التقديرية للقاضي الإداري بالأخذ بها الإجراء من عدمه خاصة إذا توقف موضوع النزاع على مسألة فنية محضة لا يمكن للقاضي الإداري بأي حال من الأحوال حلها دون اللجوء إلى أهل الاختصاص، وفي حال ما استعان بخبير لحل النزاع المطروح أمامه فكيف يمكن للقاضي الإداري مناقشة مضمون الخبرة التي هي مسألة فنية وخارج معرفته واختصاصه القانوني؟ واعمال سلطته التقديرية بالأخذ بهذه النتائج بالمصادقة على الخبرة بعد تحليلها وتفحصها، أو تجزئة نتائج تقرير الخبرة المنجز والأخذ ببعضه ورفض الآخر، وكيف يتوصل إلى قناعة يرفض فيها نتائج الخبرة المنجزة من ذوي الإختصاص؟

Research Summary:

The aim of this study is to give a comprehensive picture of judicial experience as a procedure of investigation, and a legal measure to be taken by the administrative judge, when facing a difficult or purely technical or scientific issue, that deviates from his legal competence. The study also aims to clarify the limits of the discretion of the administrative judge, If the subject of the dispute depends on a purely technical matter, the administrative judge can not, in any case, resolve it without resorting to the specialists. If an expert is used to resolve the dispute before him, how can the administrative judge discuss the substance of the expertise, which is a technical matter and outside his knowledge and competence? And the work of his discretion by taking these results by approving the experience after analysis and examination, or the fragmentation of the results of the report of the experience accomplished and take each other and reject the other, and how to reach a conviction in which the results of the experience completed by specialists?

مقدمة

مقدمـــــة:

يلعب القضاء الإداري دورا كبيرا في تحقيق مبدأ الشرعية وإرساء مبدأ العدالة والمساواة بين المتقاضين، بحيث تكون فيه الإدارة بامتيازات السلطة العامة والأفراد المدعين أو المدعى عليهم في مركز قانوني واحد لا يعلوا فيه طرف عن آخر أمام القانون.

وهنا يجب التفرقة بين أعمال الإدارة بامتياز السلطة العامة والتي تكون من اختصاص القضاء الإداري، وأعمالها التي تمارسها كشخص معنوي والتي يعود الاختصاص القضائي فيها إلى القضاء العادي، ولمعرفة الجهة المختصة بالنزاع، وضعت عدة معايير لذلك، وقد تبنى المشرع الجزائري المعيار العضوي لتحديد إختصاص القضاء الإداري في النزاع المطروح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه أورد استثناءات على ذلك.

ولأهمية القضاء الإداري كونه من يقيم التوازن عند رقابته على أعمال الإدارة العامة، ووضع حد لهذه الأعمال التي تخالف مبدأ الشرعية الذي يمثل أساس القضاء الإداري، لذا خول القانون صلاحيات وسلطات أوسع للقاضي الإداري، لضمان سير حسن للعدالة وتطبيق سليم القانون، ومكنه لتحقيق ذلك من الاستعانة بأي تدبير يراه مناسب للوصول للحقيقة وإعطاء كل ذي حق حقه وتحقيق العدالة.

فالقاضي الإداري له دور إيجابي في حل المنازعة المطروحة أمامه، فله أن يأمر الإدارة التي تتمتع بامتياز السلطة العامة أن تحضر أي وثيقة يراها ضرورية لحل النزاع، كما له أن يأمرها بتنفيذ الأحكام الصادرة عنه تحت غرامة تهديدية، وله إلزامها بالقيام بأي تدبير أو إجراء ضروري في النزاع المطروح أمامه.

يلجأ القاضي الإداري عند حله النزاع إلى إجراء التحقيق، ولهذا الإجراء في المنازعات الإداري خاصية يتميز بها، ومن أهم إجراءات التحقيق أو التدابير وأكثرها تطبيقا في القضاء الإداري والخاص على حد سواء؛ إجراء الخبرة الذي يعد وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من

إجراءات التحقيق، لكن يتميز هذا الإجراء في القضاء الإداري عنه في القضاء العادي، وللقاضي الإداري دور وسلطات واسعة فيه.

موضوع الدراسة له أهمية كبيرة كون إجراء الخبرة من أكثر تدابير التحقيق الإداري شيوعا، لذا يكتسي هذا الإجراء طابعا خاص في المنازعة الإدارية، كون أحد أطراف الخصومة سلطة عامة، وأن هذا الإجراء يمكن الخبير المعين بموجب حكم أو قرار صلاحية البحث والاطلاع على وثائق الإدارة في حدود مهامه، كما للقاضي الإداري دور كبير وسلطات واسعة في تسيير مهام الخبير انطلاقا من تقدير ندبه وتحديد مهامه بدقة وصولا إلى مناقشة نتائج خبرته المنجزة والتصرف فيها.

هدفي من خلال هذه الدراسة تبيين حدود سلطات القاضي في إجراء الخبرة القضائية، والتي وجدت بعد هذه الدراسة أنها تخضع للعرف والعادة أكثر مما تخضع للقانون والمبادئ والإجتهاد القضائي، فحرصت في دراستي هذه على توضيح ما هو معمول به وما هو قانوني وما قد أغفله المشرع في القوانين المنظمة لهذا الإجراء.

الدافع الأول لاختياري هذا الموضوع طبيعة المهنة التي أزاولها، فتكاد لا تخلوا دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء الإداري خاصة والقضاء العادي عامة؛ إلا وقد اتخذ إجراء الخبرة فيها لتسهيل عمل القاضي الفاصل في الدعوى، فكان لزاما علي أن أتوسع في البحث عن حدود السلطات المخولة للقاضي الإداري على الخصوص في الخبرة بالأخذ بطلب الخصوم لندب خبير لحل نزاع مرفوع أمامه، وأسباب رفضه لهذا الطلب وفي حال ما قرر تعيين خبير ما مصير نتائج هذه الخبرة. كما أن نقص الدراسات فيما يخص حدود سلطات القاضي الإداري في الخبرة القضائية من الأسباب التي كانت وراء اختياري لهذا البحث.

كان نطاق الدراسة المكاني بدراسة حدود سلطة القاضي الإداري التقديرية في الخبرة القضائية في الجزائر، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2008.

تم دراسة موضوع دراستي هذه سابقا، بولاية ورقلة من خلال مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري لسنة 2013، بجامعة قاصدي مرباح بورقلة، للطالبة أيمن بوثينة تحت عنوان الخبرة القضائية في المادة الإداري، وقد ناقشت الباحثة من خلالها الخبرة القضائية في القضاء الإداري بصفة عامة ولم يتم مناقشة حدود سلطات القاضي الإداري بالتحديد.

لم أتلق أي صعوبات لله الحمد والمنة في دراستي هذه، فالمراجع عديدة وكثيرة في هذا الموضوع، كما وجدت من هم أهل هذا الاختصاص لتوضيح كل غموض ورفع كل لبس يشوب الدراسة.

موضوع دراستي واسع ومتشعب، ارتأيت أن أصوغه في الإشكالية التالية:

هل الخبرة القضائية في المنازعة الإدارية ملزمة للقاضي الإداري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

-ما الذي يميز الخبرة القضائية في القضاء الإداري عنه في القضاء العادي؟

-ما هي حدود السلطة التقديرية للقاضي في تعيين الخبير؟

-هل طلب أطراف النزاع الإداري بتعيين خبير ملزم للقاضي الإداري؟

-عند تعيين خبير في نزاع ما هل تقرير الخبرة ملزم للقاضي الإداري؟

فرض موضوع الدراسة اتباع المنهج الوصفي التحليلي، بتبيين مفهوم موضوع الدراسة، وتحليل بعض المواد القانونية والقرارات والأحكام القضائية ومدى الالتزام بتطبيقها، كما كانت

هناك مقارنة في الدراسة في التمييز بين خصائص الخبرة القضائية والتحقيق في القضاء الإداري عموما، والخبرة القضائية في القضاء العادي.

اقترحت معالجت إشكالية موضوعي في فصلين؛ خصصت الفصل الأول للإطار المفاهيمي لتبيين مفهوم كل من الخبرة القضائية (المبحث الأول) والمنازعة الإدارية (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني فارتايت فيه مناقشة حدود سلطة القاضي الإداري في الخبرة القضائية من حيث سلطة تعيين الخبير في النزاع المطروح أمامه (المبحث الأول)، وفي حال ما تم ندب خبير ما هي حدود سلطته في مناقشة إجراءات وموضوع الخبرة (المبحث الثاني).

الفصـــــل الأول

الإطار المفاهيمي للخبـرة القضائية والمنازعة الإدارية

تمهيد:

للتحدث عن موضوع الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، بداية يجب توضيح مفهوم كل من "**الخبرة القضائية**" (المبحث الأول)، ثم مفهوم "**المنازعة الإدارية**" (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية:

الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وتختلف إجراءاتها في القضاء العادي عنه في القضاء الإداري، لذا تم تعريفها اصطلاحا وشرعا وقانونا (المطلب الأول)، وتبيين مجالها (المطلب الثاني)، وتتنوع الخبرة القضائية في حد ذاتها وتتميز عن باقي طرق الإثبات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية:

إن موضوع الخبرة القضائية يكون دائما في المسائل الفنية والعلمية التي تخرج عن إدراك القاضي، وتدخل في اختصاص الفنيين والتقنيين المتخصصين في علم من العلوم الطبية أو الكميائية أو الهندسية أو الصناعية أو المحاسبية أو غيرها من العلوم، دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص القاضي وحده[1].

سنتعرف على تعريف الخبرة القضائية: لغة (الفرع الأول)، ثم تعريفها في الكتاب الكريم والسنة الشريفة (الفرع الثاني)، وتعريفها في الاصطلاح القانوني (الفرع الثالث)، وتبيين الطبيعة القانونية للخبرة القضائية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الخبرة لغة: تأتي كلمة الخبرة في اللغة من مصدر خَبَرَ، يقال خبرتُ بالأمر أي علمته، واستخبرتُه سألتُهُ عن الخبر، وهو ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، والخبر والخبرة (بكسرهما) العلم بالشيء كالإخبار والتخبر. وقوله تعالى {فاسأل به خبيرا} أي اسأل عنه خبيرا يخبر، وخبَّره (بتشديد الباء المفتوحة) بكذا وأخبره نبأه والجمع أخبار وأخابير، يومئذ تحدث أخبارها، معناه يوم تزلزل تخبر بما عمل عليها، واستخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره، والخابر المختبر المجرب ورجل خابر وخبير عالم بالخبر[2].

---

[1]– محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 14.

[2]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2016، ص26.

الفرع الثاني: الخبرة في الشريعة: لقد ثبتت مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة في القضايا التي تستلزم ذلك بالكتاب العزيز (أولا) والسنة المطهرة (ثانيا).

أولا: الخبرة في القرآن الكريم: إن لفظ الخبير إسم من أسماء الله الحسنى، ورد في القرآن الكريم خمسة (5) مرات، في سورة الأنعام مرتين، وفي سورة سبأ مرة، في سورة التحريم مرة، وفي سورة الملك مرة، مقترنا باسمه الحكيم مرتين وباسمه اللطيف مرتين، وباسمه العليم مرة، ومعنى الخبير جل جلاله، أنه لا تعزب عنه الأخبار ظاهرها وباطنها لا في السماوات ولا في الأرض، العالم بكل شيء بما كان وما يكون.

يقول الله سبحانه وتعالى:{وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا يوحى إليهم فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} سورة النحل، الآية: 43. وجه الدلالة، أن الله عز وجل جعل وجوب الرجوع إلى أهل العلم والمعرفة والخبرة في كل فن من الفنون، كل حسب فنه وعلمه وخبرته[1]، وقوله تعالى:{الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش الرحمان فاسأل به خبيرا} سورة الفرقان، الآية: 59.

ثانيا: الخبرة في السنة المطهرة: يعبر حديث مجزز المدلجي الذي اتفق على روايته الشيخان وروته كتب السنن وغيرها حديث الباب في الإستدلال عن مشروعية الرجوع إلى الخبير والأخذ برأي الخبرة في السنة المطهرة، فقد أخذ البخاري في صحيحه عن الزهري عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور، فقال: يا عائشة، ألم تري أن مجززاالمدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. وجه الدلالة، أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون بنسب أسامة، لكونه كان أسودا، وكان زيدٌ أبوه أبيض من القطن، فاستدل جمهور العلماء على جواز الرجوع إلى القافة عند التنازع في نسب الولد، حيث سُرّ النبي عليه الصلاة

[1]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق: ص 29.

والسلام بقول القائف، وقال القرطبي وما كان عليه السلام بالذي يُسرُّ بالباطل ولا بالذي لا يعجبه[1].

الفرع الثالث: الخبرة في الإصطلاح القانوني: تعددت تعريفات الخبرة القضائية، عند أهل القانون والباحثين فيه، ومن هذه التعريفات:

"La définition de l'expérience judiciaire: L'expérience est le processus de recherche et d'enquête ordonnée par la demande des parties, ou automatiquement chaque fois que les juges ont vu qu'ils ont besoin de partager des spécialistes pour observer questions ou estimer la réalité ou les raisons ou les justifications ne sont pas claires[2] "

وقد عرفت بأنها إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص، ينعت بالخبير؛ بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، أو على العموم إبداء الرأي فيها علما أو فنا لا يتوافر في الشخص العادي، ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا، لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده[3].

كما عرفت على أنها عمل يقصد به التحري، لا الدليل مثل العقد الصريح أو مثل الشهادة أو الاعتراف أو اليمين، فالخبرة تحر مثل التحقيق أو المثول الشخصي، وتتناول الخبرة مسألة عن واقع يتطلب الجواب عنها معرفة إنساس فني هو الذي نسميه "الخبير". وليس للخبير أن يستشهد بالقانون ولا أن يقول من الذي على الحق، ومن الذي جَانَبَهُ[4].

وعرفت أيضا بأنها وسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الفرقاء في الدعوى، ليستعين من خلالها بمتخصصين في مسائل فنية أو علمية أو

---

[1]– المرجع نفسه: ص 31.

[2]– بوثينة أيمن، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة السنة الجامعية 2012–2013، ص 5.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 15.

[4]– محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 51.

مهنية تخرج بالضرورة عن حدود إدراكه وعلمه المفترض ليدرك ويثبت من خلالها عناصر وتفاصيل الواقعة المعروضة عليه، مراعيا في ذلك الشروط التي حددها القانون[1].

كما عرفتها المحكمة العليا آخذتا برأي محكمة النقض على أن (الخبرة عمل عادي للتحقيق الذي هو من القانون وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول المحكمة اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم في إيطار ما ليس ممنوع قانونا)[2].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الخبرة القضائية واكتفى بالهدف منها بالمادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه على أنه "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي."

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن الخبرة القضائية عبارة عن عمل فني وتقني بحت يوكله القاضي لأهل الإختصاص من أجل توضيح ما غمض من لبس حول مسألة معينة تكون محل نزاع أمام القضاء، وإبداء رأيهم في طريقة حل هذا النزاع.

الفرع الرابع: خصائص الخبرة: ومن خلال ما سبق نستنتج أن لها خصائص عدة هي:

أولا: أنها إجراء قضائي: إذ هي قضائية بطبيعتها، يمكلك القاضي سلطة تقديرة بشأن الأمر بإجرائها، سواء طلبها الخصوم أم لم يطلبها، ويملك رفض إجرائها أيضا إذا طلبها الخصوم. والقاضي المعروض عليه النزاع، هو الذي يحدد مهمة الخبير ومدة مهمته، وهو الذي يقدر رأيه ونتيجة عمله.

ثانيا: أنها إجراء من إجراءات التحقيق: فالخبرة القضائية تعد إجراء من إجراءات التحقيق التي يلجأ إليها بهدف البحث عن الأدلة أو بغرض تكوين اقتناع القاضي. وفي هذا الإطار

[1]– محمد حزيط، سابق، ص 15.

[2]– بوثينة أيمن، مرجع سابق، ص 6.

نصت المادة 75 من ق.إ.م.إ على مايلي: (يمكن للقاضي بناءا على طلب الخصوم، أومن تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون)[1].

ثالثا: الصفة الإختيارية للخبرة القضائية: وذلك لأن القاضي يملك كقاعدة عامة سلطة الاختيار والتقدير في أن يلجأ إلى الخبرة أو لا يلجأ إليها، بشأن أي مسألة ذات طابع تقني أو فني معروضة عليه، بنص المادة 126 من ق.إ.م.إ.

رابعا: الصفة التبعية للخبرة القضائية: تعني هذه الخاصية أنه لا يجوز كقاعدة عامة أن يكون طلب تعيين خبير محلا لدعوى أصلية دون أن تكون هناك دعوى في موضوع معين قائمة أمام القضاء، ذلك أن الخبرة القضائية تفترض وجود نزاع قائم مطروح أمام القضاء، فتمثل حينئذ وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع. إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء في حالة واحدة فقط، وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 77 من ق.إ.م.إ والمتعلقة بإثبات حالة، حيث يجوز بمقتضى هذا النص لكل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل على وقائع والاحتفاظ به للاعتماد عليها في دعوى مستقبلية ويكون من شأنها أن تحدد مآل هذه الدعوى.

خامسا: الصفة الفنية للخبرة القضائية: يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة فقط، ويكون محلها وقائع مادية تتعلق بتخصصات لا يعلمها سوى أهلها، الذي لحكم خبرتهم وتخصصهم يفيدون ثبوت المسألة أو نفيها، فقد حددت المادة 125 من ق.إ.م.إ مجال الخبرة في الوقائع المادية التقنية والعلمية المحضة، ومن ثم فإن الإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه بطلان الخبرة، لأمه لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسألة من المسائل القانونية، لأن إقدامه عل مثل هذا العمل يعد تنازلا منه على اختصاصه للخبير، وهذا الأخير ليس أهلا للفصل في المسائل القانونية[2].

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 20

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 22.

ومن أمثلة المسائل القانونية التي لايجوز للقاضي الاستعانة بخبير بشأنها:

– تكييف العقد أو تفسير بنوده، إثبات الملكية أو دراسة سندات الملكية للمتخاصمين والمفاضلة بينها.

– تكليف الخبير بإجراء تحقيق من خلال استجواب الخصوم أو سماع الشهود، لأن إجراء التحقيق من مهام القاضي التي لا يجوز له التنازل عنها للغير، إنما يمكنه سماع الشهود بغير حلف اليمين، ودوم أن تكون لشهادتهم قيمة الشهادة التي تؤدى أمام القاضي.

– تكليف الخبير لإجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان أحد الخصوم مالكا للقطعة الأرضية المتنازع عليها، أو لتحديد مَنْ مِنَ المتخاصمين مالكا للقطعة الأرضية المتنازع عليها.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، منها القرار الصادر بتاريخ 1993/07/07 تحت رقم 97774 الذي جاء فيه:

"من المقرر قانونا وقضاءا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير.

ولما ثبت من قضية الحال أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود وتم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى، فإن ذلك يعد مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض والإبطال".[1]

***تعريف الخبير القضائي:** يعد الخبير القضائي رجلا من أهل المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون أو في الشؤون التجارية أو الصنائع أو الحرف أو الطب أو الهندسة وفي شتى مجالات العلم والمعرفة الأخرى، بمعنى آخر هو شخص غير موظف بالمحكمة، له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم إظهارها من خلال هذه المعلومات، فهو المختص الذي تُطلب مشورته، ويعتبر هذا الخبير عون من أعوان القضاء، الذي له صفة

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 23.

المساعد الظرفي لمرفق العدالة، حيث تنتهي صفته بانتهاء المهمة الموكلة له ويتم ذلك عمليا عند إيداع تقريره لدى المصلحة المختصة[1].

الفرع الخامس: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية: اختلفت آراء الفقهاء حول تكييف الخبرة، فهناك جانب من الفقه من يرى بأن الخبرة هي نوع من الشهادة الفنية، لتشابه الإجراءات والحجية إلى حد كبير بين الشهادة والخبرة، على اعتبار لأن كل من الخبير والشاهد يدلي بمعلومات ويحلف يمينا، فيما يرى جانب آخر من الفقه، أن الخبرة مجرد وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح على القضاء، فهي لاتقوم منفردة وليس لها وجود مستقل، وإنما وظيفتها تظهر في تقييم دليل مطروح على المحكمة، على خلاف الحال في وسائل الإثبات الأخرى.

فالخبرة لا تقوم إلا في حال قيام غموض أو إشكال أمام القاضي، بشأن دليل إثبات مقدم في الدعوى، فيلجأ القاضي إلى الخبراء لإزالة هذا الإشكال أو الغموض.

وهناك جانب ثالث من الفقه، يرى أن الخبرة لا تعد أن تكون مجرد إجراء مساعد للقاضي، يستعين به لإكماله معلوماته في علم من العلوم أو تخصص من التخصصات، وأنها تخرج عن كونها وسيلة إثبات.

ويؤسس أصحاب هذا الرأي موقفهم، على أساس أن أمر اللجوء للخبرة متروك للسلطة التقديرية للقاضي، وهو الذي يحدد ويعين الخبراء الذين يساعدونه في العلم الذي تقتصر عليه إدراكاته[2].

مما سبق يمكن القول بأن الخبرة قد تكون إحدى طرق الإثبات ووسيلة إثبات مباشرة في حل النزاع وإنهائه، فتنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، كحالة لجوء المحكمة إلى أهل الخبرة لإثبات عيب في شيء متنازع عليه، أو لإثبات وجود خلل عقلي عند شخص

[1]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 14.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 18.

مطلوب الحجر عليه، أو لإثبات نسبة محرر ما إلى توقيع أو بصمة شخص معين، فتكون حينئذ دليل إثبات مباشرة ينهي الخصومة بمجرد اعتمادها من قبل المحكمة.

كما قد تكون الخبرة القضائية دليل إثبات ذا أثر غير مباشر في إنهاء النزاع، وإجراء مساعدا للقاضي، يستعين بها ليدرك المسألة المعروضة عليه، إذا ما اعتمدتها المحكمة، كأن يلجأ القاضي لخبير ليستعين به في معاينة موضوع ما، عجز عن معاينته بمفرده لإثبات حالته، فيكون دور الخبير هنا مساعدا للقاضي في إعداد دليل الإثبات، وهو المعاينة في هذا المثال وتدخل الخبرة هنا في تكوين وسائل إثبات أخرى[1].

المطلب الثاني: مجال الخبرة القضائية:

حددت المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجال الخبرة في القضايا المدنية والإدارية في الوقائع المادية التقنية والعلمية المحضة. وبالتالي تتناول الخبرة الوقائع المادية فقط، ويخرج عن مجالها المسائل القانونية، لأن القاضي يفترض فيه العلم بالقانون والإلتزام بتطبيقه، بحكم وظيفته كعضو في الهيئة القضائية التي أنيط بها تطبيق القانون، فيمنع عليه إسنادها لغيره صراحة أو ضمنا، ويكون القاضي قد أخل بواجبه وعرض حكمه للبطلان إذا عمد إلى ندب خبير في مسألة قانونية.

فلا يكون مقبولا إجراء خبرة في مسائل القانون مثل تكييف العلاقة بين الخصوم أو إثبات مسؤولية أحد الخصوم اتجاه الخصم الآخر، كما ليس من صلاحيات الخبير إجراء تحقيق قانوني لأن ذلك من اختصاص القاضي وحده، ولا يجوز تفويض سلطته القضائية لغيره صراحة أو ضمنا[2].

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 19.

[2]– المرجع نفسه: ص 32.

ولا يجوز للخبير تجاوز مهمته للتطرق إليها في خبرته، كإثبات مسؤولية خصم اتجاه الآخر أو إجراء تحقيق قانوني هي من مسائل القانون أيضا التي لا يجوز للقاضي التنازل عنها للغير، كطلب من الخبير إجراء تحقيق وسماع شهود أو البحث في السندات التي يتمسك الخصوم للدفاع عن ملكيتهم أو تحديد قيمتها القانونية. ويعتبر البطلان المقرر كجزاء لإجراء خبرة في مسائل القانون من النظام العام[1].

الفرع الأول: في ميدان القضاء الخاص:

يعتبر مجال الخبرة القضائية في الوقت الراهن متسع ومتعدد لا يمكن حصره، فاللجوء إلى الخبرة والخبراء في الواقع العملي، وفي العديد من المجالات يزداد يوما بعد يوم لأسباب عديدة يمكن ردها إلى ثلاثة رئيسية:

-تشعب واتساع المعارف الإنسانية وخاصة جوانبها التقنية والفنية والعلمية، بل وقد وصل هذا التطور لدرجة يستحيل معها على القاضي الاستغناء على أهل الخبرة فيها، وما النصوص التشريعية التي تسمح باللجوء إلى الخبرة في كل القوانين المقارنة إلا دليل على ذلك التشعب والاتساع.

-إن المنظومات القانونية المختلفة نفسها كثيرا ما تضع أحكاما تشريعية عديدة لا يمكن تطبيقها عمليا إلا بعد الخبرة.

-إن القضاء غالبا ما يلقي على كاهل الخبراء مسألة المعاينات التي تتطلب الخروج إلى الميدان لاستقاء المعلومات وأخذ البيانات وإجراء اللقاءات وغيرها[2].

فالخبرة القضائية في مجال الأحوال الشخصية قد تكون مثلا بشأن قضايا الحجر حيث ألزمت المادة 103 القاضي بتعيين خبير لإجراء خبرة عقلية على المحجور عليه بتحديد نسبة إعاقته ونوعها ومدى عجزه وأثر تصرفاته ومدى خطورتها على نفسه أو على غيره،قبل الحكم بالحجر، كما تكون كذلك في قضايا إثبات النسب بنص المادة 40 من قانون الأسرة بالفقرة

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 32.

[2]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 33.

02 بجواز اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب، ويرى الأستاذ بن داود عبد القادر أن اقتراح القانون يتضمن تحديد الطرق العلمية القاطعة تميز عن الطرق العلمية الظنية، وهذا عن طريق الخبرة العلمية والمقصود تحديد فحص الحمض النووي للبصمة الوراثية[1]، ويمكن إجراء خبرة طبية كذلك في حالة إثبات عجز أحد الزوجين وتأثير هذا العجز على تحقيق الغرض من الزواج.

وبالنسبة للقضايا العقارية فهي أكثرها استعانة بالخبرة القضائية، فتكون بشأن الخروج من الشيوع، أو حقوق الإرتفاق والتجزئة، أو مضار الجوار، أو التعدي على الملكية العقارية ...إلخ.

كما يستعين القاضي الجزائي بالخبرة الطبية للطبيب الشرعي في أسباب الوفاة مثلا أو إثبات إعتداء جسدي ونسبته، أو الخبرة التقنية في مسائل مضاهاة الخطوط، مطابقة البصمات أو تحديد أسباب حادث مرور مثلا، وقد نظمت المواد 143 إلى 156 من ق.إ.ج الأحكام الخاصة بهذه الخبرة.

الفرع الثاني: في ميدان المنازعات الإدارية: أما الخبرة في المواد الإدارية، فيكون اللجوء إلى الخبرة القضائية في دعاوى القضاء الكامل لاسيما في ميدان الصفقات العمومية وعقود الإمتياز، في ميدان نزع الملكية للمنفعة العامة وتطبيق الشفعة، في ميدان المنازعات الضريبة، ودعاوى المسؤولية في القضايا الطبية وغيرها[2].

كما قد تتعلق الخبرة بالعمارات المتداعية للسقوط والمساكن غير الصالحة صحيا[3].

فيلجأ القاضي إلى الخبرة خاصة في منازعات المسؤولية الإدارية على سبيل المثال: تقويم الأضرار الناجمة عن أشغال عمومية؛ تحديد نسبة العجز نتيجة خطأ طبي، ويمكن اللجوء على الخبرة في منازعات الإلغاء، ومن الأمثلة على ذلك فحص الحالة الصحية لموظف تم

[1]– عفاف حبه، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص 70.

[2]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق: ص 34.

[3]– محمود توفيق اسكندر، مرجع سابق، ص 163.

عزله بحجة عدم اللياقة البدنية، تحديد الآثار المترتبة عن الترخيص بإقامة منشأة على البيئة المحيطة بهذه المنشأة[1].

المطلب الثالث: أنواع الخبرة وتمييزها عن أدلة الإثبات:

تتنوع الخبرة من خبرة غير قضائية إلى خبرة قضائية (الفرع الأول)، وتتميز عن باقي طرق الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع الخبرة: تتنوع الخبرة بين خبرة غير قضائية لا تتطلب اتباع إجراءات معينة، وأخرى قضائية لزم فيها اتباع إجراءات معينة وإلا عرض تقريرها إلى الإلغاء.

أولا: الخبرة غير القضائية:

1- الاتفاقية (Expértise à L'amiable): هي تلك الخبرة التي يلجأ فيها ذي الشأن سواء كانوا في نزاع أو لا، إلى خبير ليبدي رايه في مسألة فنية وتخصصية، دون تدخل من القضاء عند لجوئهم إلى هذا الإجراء، سواء قبل أو أثناء نشوء النزاع. ففي هذا النوع من الخبرة يتفق الأطراف على عرض المسائل الفنية التي تخصهم على خبير، ولا يكون الخبير الودي فيها سوى وكيل، ولا يخضع في تأدية عمله لإجراءات الخبرة القضائية. فتخضع لأحكام العقد، لكونها ناجمة عن اتفاق الأطراف[2].

2- الاستشارية: (Expértise de Consultation) هي تلك الخبرة التي يقوم بها الخبير بناءا على طلب أحد الأطراف المعنيين في إحدى الحالات:

-قبل النزاع. أو - خارج أي نزاع. أو - بمناسبة دعوى أمام المحاكم

وتختلف هذه الخبرة عن الخبرة القضائية كون هذه الأخيرة يكون تعيين الخبير فيها بموجب حكم أو قرار أو أمر استعجالي وتحدد للخبير المهام التقنية، بينما في الخبرة الإستشارية أو الإختيارية يمكن أن يتم ذلك بناءا على طلب أو عقد مكتوب أو شفوي[3].

---

[1]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية(مبدأ المشروعية الإدارية- تنظيم القضاء الإداري- دعوى إلغاء القرارات الإدارية- التحقيق في المنازعة الإدارية- قضاء الاستعجال الإداري- طرق الطعن في الأحكام الإدارية- المسؤولية الإدارية)،ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 198.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 25.

[3]- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 36.

3- الإدارية: (Expértise administrative) تتم الخبرة الإدارية بناء على طلب الهيئات الإدارية كالوزارات والولايات، كما قد تكون بناء على طلب هيئات دولية، يتميز هذا النوع من الخبرة بأنه ذو طابع معلوماتي، ومن الأمثلة على الخبرة الإدارية التحقيقات التي يقوم بها الخبير العقاري المعين بقرار إداري في إطار نزع الملكية للمنفعة العمومية وذلك قبل للتصريح بقرار المنفعة العمومية[1].

4- **خبرة الحيطة: (L'expertise de précaution)**: هي الخبرة التي تتعلق بمساعدة السلطة في تقييم وتدريج الأخطار المحدقة بين اتجاهين متعارضين: يقين ضرر متوقع وعدم يقين ضرر مفترض وبالتالي مساعدتها على اتخاذ قرار الحيطة، فالسلطات الحكومية تجد صعوبة للاضطلاع بقرار الحيطة دون سند من قبل الخبرة، فمبدأ الحيطة فرض تطورا للعلاقة الموجودة بين المعرفة العلمية واتخاذ القرار السياسي[2].

والحيطة كمبدأ كان من بين المبادئ التي بني عليها القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة 03 منه أن هذا القانون تأسس على المبادئ العامة منها: -مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه،

عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر من الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[3].

[1]- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 37.

[2]- المرجع نفسه: ص 39.

[3]- الجريدة الرسمية العدد رقم 43 الصادرة بتاريخ 20يوليو سنة 2003.

ثانيا: الخبرة القضائية: وتتنوع هذه الخبرة التي تخضع إلى إجراءات قانونية معينة والتي هي موضوع هذ الدراسة إلى:

1- **الخبرة أو الخبرة الأولى:** هي الخبرة التي يأمر بها القاضي للمرة الأولى عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليه للفصل فيها مسائل تقنية معقدة، تُسند إلى خبير واحد أو عدة خبراء، وذلك حسب طبيعة وأهمية موضوع الخبرة.

2-**الخبرة الثانية:** هي الخبرة التي تكون في نفس القضية ولكن تتعلق بمسائل ونقاط مختلفة تماما عن تلك المسائل والنقاط التي تتناولها الخبرة الأولى، وتُسند هي الأخرى إلى خبير واحد أو عدة خبراء، وذلك حسب أهمية وطبيعة موضوع الخبرة عينها، مع العلم أنه يمكن أن تُسند إلى نفس الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة الأولى[1].

3-**الخبرة المضادة:** تكون في حالة ما إذا تبين للقاضي أن تقارير الخبرة المطروحة أمامه متناقضة أو أنها توصلت إلى تقييمات مختلفة للتعويض المقترح، أو رأى أن الحل المقترح في هذه التقارير غير عادل، في هذه الحالة باستطاعة القاضي أن يأمر بخبرة مضادة يكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق نتائج وخلاصة الخبرة الأولى وذلك بواسطة خبير واحد أو عدة خبراء آخرون، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1998/11/18 تحت رقم: 155373 بقولها: (إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل.

ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف، فإنها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات والقصور في السبيب مما يعرض القرار للنقض[2].

---

[1]- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 40.

[2] -http://cabinetmaitremouas.over-blog.com/article-62548466.html. Vu le: 02/06/2018.

4-الخبرة الجديدة: وهي التي يأمر بها القاضي عندما يرفض الخبرة الأولى من كل جوانبها لأي سبب من الأسباب كالبطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية مثلا، فللقاضي مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة السابقة ناقصة ولم يراع فيها الخبير الإجابة على المهام المحددة من طرف القاضي بشكل دقيق أو قلة المعلومات بتقرير الخبرة، أو وجود عيب في شكل الخبرة، كما للأطراف طلب إجراء خبرة جديدة لنفس الأسباب السابقة.

5-الخبرة التكميلية: هي التي يأمر بها القاضي عندما يرى نقصا ملحوظا في الخبرة المقدمة له أو أن الخبير لم يقم بمهمته على أحسن وجه كعدم إجابته على جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها، أو أنه لم يستوف حقها من البحث والتحري، فيأمر بها لاستكمال هذا النقص الملحوظ في التقرير وتسند هذه الخبرة إلى الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية أو خبير لآخر وذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي[1].

الفرع الثاني: تمييز الخبرة عن وسائل الإثبات الأخرى: إلى جانب الخبرة القضائية يلجأ القاضي إلى عدة وسائل للإثبات منها:

1- الخبرة والتحقيق: يتشابه الخبرة والتحقيق في أن كلا التدبيرين يُدلي من تقضي الضرورة سماعهم على انفراد أو بحضور الخصوم، فعلى هؤلاء الأشخاص الإفصاح على هويتهم وموطنهم ومهنتهم وعن طبيعة علاقتهم بالأطراف كما عليهم وضع أنفسهم تحت سلطة الجهة التي تتلقى أقوالهم إلى غاية إتمام إجراءات التحقيق أو الخبرة.

أما الذي يميز التحقيق عن الخبرة فهو أن في التدبير الأول يعرف من يدلي بأقواله بأنه شاهد والأقوال والملاحظات إضافة إلى كون الشهود في التحقيق ملزمين بحلف اليمين مرة واحدة وذلك أثناء تعيينه أمام المجلس القضائي[2].

2- الخبرة والمعاينة: نصت المادة 146 في الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ على أنه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك. إذا فكل من الخبرة والمعاينة يعد وسيلة إثبات للوصول للحقيقة، إلا أن المعاينة تعتبر وسيلة إثبات مباشرة كون القاضي الفاصل في الدعوى هو من يقوم بالمعاينة، أما الخبرة القضائية هي غير مباشرة وتكون بتوكيل المهمة إلى خبير.

3- **الخبرة والشهادة:** تتميز الخبرة عن الشهادة Le témoignage في أن رأي الخبير يؤسسه على وقائع أو ظروف معينة استنادا إلى مهاراته الفنية أو العلمية، بينما تتمثل الشهادة في رواية تلك الوقائع أو الظروف التي أدركها الشاهد بنفسه ولذلك لا يمكن استبدال الشاهد، كما أن الشهادة دليل مباشر في حين أن الخبرة دليل غير مباشر، لأن رأي الخبير مجرد إيضاح أو تقدير لدليل آخر.

إن الشهادة كوسيلة للإثبات تفيد قيام شخص من غير أطراف النزاع بعد أدائه لليمين القانونية بالإخبار في مجلس القضاء بما يعرفه شخصيا حول حقيقة وقائع منتجة في الإثبات والشهادة بهذا المفهوم تلتقي في بعض جوانبها مع الخبرة وقد تختلف معها في أخرى.

- **أوجه الشبه:** إن الخبير كالشاهد يعد شخص من الأغيار لا علاقة له بالنزاع الدائر، يمد يد المساعدة إلى القضاء، لذلك يجب أن تتوفر فيهما شروط النزاهة والموضوعية والحياد.
- **أوجه التباين:** إن الخبير رجل فن أو علم تستعين به المحكمة لاستيضاح ما غمض عنها، أما الشاهد فهو غالبا شخص عادي يروي ما شاهده أو سمعه، حيث يقوم الشاهد عادة بسرد الوقائع كما رآها أو سمعها بنفسه دون إبداء أي تقدير أو رأي بشأنها، بخلاف الخبير الذي يقوم بمعاينة الوقائع وبتقديرها وبتفسيرها، لذلك فللمعرفة الفنية أو العلمية دور أساسي في انتداب الخبير أما الشاهد فإنما يستدعى لأنه رأى أو سمع واقعة تفيد المحكمة في الإثبات[3].

تؤدى الشهادة عادة أمام المحكمة أما الخبير فيقوم بنشاطه بعيدا عن المحكمة ويكتفي بإنجاز تقرير يودع في كتابة الضبط. كما أن عدد الخبراء يتم حصرهم وفق مقتضيات قانون

[1]- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 41.

[2]- بوثينة أيمن، مرجع سابق، ص 11.

3- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 43.

الإجراءات المدنية والإدارية أما الشهود فلا يتم حصر عددهم عادة بل يبقى الأمر متروكا لرأي المحكمة[1].

4- **الخبرة والاستشارة:** في الحقيقة هناك تشابه كبير وتداخل بين الخبرة القضائية والإستشارة Le consulting، فالخبير L'expert يمكن أن يقوم مقام القائم بالإستشارة في الأصل يمكن أن يطلع بصفة الخبير القضائي إذا ما استعان به القاضي وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا. يطبق نشاط الإستشارة في العديد من المهن والحرف، في الإعلام الآلي، في الاستراتيجية الإنتاجية، في المناجمنت، في الإتصال ...، يتم اللجوء إلى الاستشارة عندما يتعلق الأمر بخبرة متخصصة لا تتوفر عليها المنظمة المستحقة أو عندما تتطلب المسألة المطروحة رأيا وموقفا موضوعيا أو عندما تكون القضية محل مصلحة تتسم بالسرية أو من أجل المصداقية في اتخاذ القرار. إن تعبير القائم بالإستشارة في المعنى الذي يقابله اللغة الفرنسية Consultant غير مستعمل في الأدبيات العربية، بل هناك استعمال لفظ خبير للدلالة على المعنى المشار إليه في هذا الشأن[2].

1- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 43.

2- المرجع نفسه: ص 48.

المبحث الثاني: مفهوم المنازعة الإدارية:

يتميز التحقيق في القضاء الإداري عنه في القضاء العادي، لذا وجب تعريف المنازعة في القضاء الإداري وتبيين خصوصية التحقيق فيه. من خلال تبيين أهم المعايير المساعدة على تعريفها ودور المشرع الجزائري من هذه المعايير(المطلب الأول) ثم تحديد مجال هذه المنازعة (المطلب الثاني)، ثم تبيين خصائص التحقيق في المنازعة الإدارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المنازعة الإدارية:

تثير مسألة تعريف المنازعة الإدارية مجموعة من المواضيع تخص على سبيل الذكر التمييز بين القانون الإداري وقانون المنازعة الإدارية (الفرع الأول)، وتعريف الفقهاء لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قانون المنازعات الإدارية والقانون الإداري: يحتوي القانون الإداري على قواعد القانون العام التي تنظم الإدارة ونشاطها، علاقاتها مع الأشخاص والوسائل التي تستعملها لتحقيق أهداف المصلحة العامة والمرفق العام، أما قانون المنازعات الإدارية فيتشكل من القواعد الإجرائية المتعلقة بالنزاعات الإدارية والفصل فيها.

لكن رغم هذا التمييز فقد أشار الأستاذ « CHAPUS » إلى وجود علاقة تربطهما تتمثل في الدور الذي يقوم به قانون المنازعات الإدارية تجاه القانون الإداري بحيث تتمثل هذه العلاقة في حماية القانون الثاني من طرف القانون الأول وما يحققه قانون المنازعات الإدارية من احترام لقواعد القانون الإداري[1].

وعلى العموم فإن الحديث عن مفهوم النزاع الإداري ما هو إلا حديث عن المعيار المعتمد لتحديد مجال اختصاص الهيئات القضائية الإدارية، أو بمعنى آخر معيار توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي[2].

---

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 12.

[2]–عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص71.

إن مسألة البحث عن معيار جامع مانع وصادق وواضح لتحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري وتمييزه وفصله عن نطاق جهات القضاء العادي هي مسألة جد معقدة وصعبة، وذلك نظرا لشدة قابلة النشاط الإداري والقانون الإداري للتغيير والتطور بتغير وتطور العوامل والمعطيات والظروف الاجتماعية والإقتصادية والسياسية والتنظيمية والفنية والعملية المكونة للبيئة الإدارية الخارجية والداخلية، كما يزيد من تعقيد وصعوبة تحديد معيار ثابت وجود نظام ازدواج القضاء[1].

وأهم المعايير التي اعتمدت في النظام الفرنسي فقها وقضاءا:

أولا: المعيار العضوي: ساد هذا المعيار بعد الثورة الفرنسية، ومؤداها أن النزاع يكون إداريا، ويعود بالتالي اختصاص الفصل فيه إلى القضاء الإداري إذا كان متعلقا بشخص عام.

يمتاز هذا المعيار بسهولة إعماله، حيث يكفي أن يكون شخص من الأشخاص العمومية طرفا في النزاع، حتى يصبح النزاع إداريا يعود الفصل فيه إلى القضاء الإداري[2].

ثانيا: معيار السلطة العامة: ومؤداه أن الإدارة إذا تصرفت كسلطة عامة، أي مستعملة إحدى امتيازات السلطة العامة: كإصدار القرارات الملزمة للأفراد؛ التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية؛ نزع الملكية للمنفعة العامة؛ إجبار المواطنين على أداء بعض الخدمات كالخدمة العسكرية أو المدنية؛ فإن عملها في هذه الأحوال يخضع لأحكام القانون الإداري، وبالتالي يؤول الإختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العمل إلى الهيئات القضائية الإدارية .

وفي المقابل فإن الإدارة إذا تجردت من هذه الامتيازات، وتصرفت كما يتصرف الفرد حين القيام بإدارة أملاكه الخاصة، كما هو الحال بالنسبة للعقود، فإن عملها يخضع للقانون الخاص، ويعود الفصل في المنازعات المتعلقة بهذا العمل إلى القضاء العادي[3].

---

[1]–عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1 (القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 97.

[2]–عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 72.

[3]–المرجع نفسه: ص 72.

ثالثا: معيار المرفق العام: يستند هذا المعيار إلى قرار Blanco في 28 فبراير 1872، عن محكمة التنازع الفرنسية، وقد تقرر فيه أن المنازعات الناشئة بسبب المرافق العامة، تعود إلى القضاء الإداري، ويطبق عليها قواعد القانون العام وليس قواعد القانون المدني.

وقد تعرضت فكرة المرفق العام لنقد شديد مع ظهور المرافق الصناعية والتجارية، بسبب تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، ولق كانت البداية مع حكم محكمة التنازع في قضية Société Commerciale de L'ouest Africain، حيث قررت فيه عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعاوى التي يرفعها الأفراد للتعويض عن الآثار الضارة التي يتسبب فيها استغلال مرفق عام صناعي وتجاري. وقد كان الأمر يتعلق بغرق معدّية مخصصة لنقل المشاة والعربات عبر خلجان صغيرة في ساحل العاج، الأمر الذي تسبب في هلاك شخص وضياع عدة مركبات[1].

رابعا: المعيار المعتمد في القانون الجزائري: كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعيار العضوي كأساس لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي، طبقا لأحكام المادة 800 منه، إلا أنها ترد عليها استثناءات.

الفرع الثاني: تعريف الفقه للمنازعات الإدارية: وعلى العموم هناك مجموعة من التعريفات الفقهية التي عرفت المنازعة الإدارية منها:

حيث عرفها الأستاذ أحمد محيو أن المنازعات الإدارية تتألف من مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة وأعوانها أثناء قيامها بوظائفهم.

وعرفها الأستاذ حسن السيد بسيوني: أنها الوسيلة القانونية التي يكلفها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء[2].

وهي حسب الأستاذ رشيد خلوفي جميع النزاعات التي تنجم على أعمال السلطات الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية وقضائية معينة[3].

---

[1]– عبد القادر عدو، مرجع سابق: ص 73.

[2]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 13.

[3]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 15.

المطلب الثاني: مجال المنازعات الإدارية:

يشمل مجال المنازعات الإدارية بصفة عامة كل النزاعات الناجمة عن نشاط الأشخاص المعنوية العمومية أو الهيئات الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقاضي الإداري حسب قواعد إجرائية معينة، لكن ترد عليه بعض الاستثناءات ترجع أساسا إلى ما قرره القانون وإلى طبيعة بعض النشاطات[1]. فتنص المادة الأولى من القانون العضوي 02/98 على مايلي: (تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية).

فالمحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، ويقصد بالولاية العامة جميع النزاعات التي تكون فيها الدولة، الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، فتفصل المحاكم الإدارية بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، طبقا لأحكام المادتين 800 و801 من ق.إ.م.إ وتفصل في ثلاث أنواع من الدعاوى:

1-**دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:** الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2-**دعاوى القضاء الكامل.**

القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة: منها:

المنازعات الضريبية: أشارت إليها المادة 103 و122 إلى 131 و139 و140 من قانون الإجراءات الجبائية.

منازعات الصفقات العمومية: طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2].

[1]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 29.

[2]- حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية والإدارية في القانون الجزائري. دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 27.

منازعات نزع الملكية من أجل المنعة العامة: طبقا لأحكام المادة 33 من قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991.

المنازعات المتعلقة بمرفق القضاء: طبقا للمادة 61 من الدستور وكذا المادتين 107 و108 من قانون العقوبات والقانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004.

منازعات الضمان الاجتماعي: المادة 02 من المرسوم رقم 223/85 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي[1].

المنازعات الانتخابية: نص عليها القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016.

واستثنت المادة 802 ق.إ.م.إ من اختصاص المحاكم الإدارية مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو لإحدى البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[2].

المطلب الثالث: خصائص التحقيق في المنازعات الإدارية:

تعد الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وطريقة من طرق التحقيق، هذا التحقيق الذي يتميز في المنازعات الإدارية بثلاث خصائص أساسية هي: الطابع الخطي لإجراءات التحقيق؛ الطابع الاستقصائي؛ الطابع الوجاهي؛ أو مبدأ الوجاهية.

الفرع الأول: الطابع الخطي لإجراءات التحقيق: يتركز التحقيق في المنازعات الإدارية على مبدأ الكتابة، حيث تتم الإجراءات بموجب مذكرات مكتوبة يقدمها أطراف الدعوى، وتضم هذه المذكرات طلبات الأطراف ودفوعهم، ويتأكد الطابع الخطي لإجراءات التحقيق من ناحية أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، تدعيما للطلبات أو الدفوع، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية، المادة 886 من ق.إ.م.إ[3].

[1]– حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص 27.

[2]– عطاالله بوحميدة، محاضرات في المنازعات الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010– 2011، ص 49.

[3]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 185.

ولا يمكن في هذا الصدد المبالغة في الطابع الخطي للتحقيق، إذ يجوز للخصوم عند جلسة الحكم، بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، أن يتقدموا بملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الخطية أو الكتابية المادة 884 من ق.إ.م.إ. وفضلا عن ذلك فإن بعض تدابير التحقيق كمعاينة الأمكنة، وسماع الشهود تتضمن بالضرورة مظاهر غير خطية.

الفرع الثاني: الطابع الاستقصائي: ومن مظاهره قيام القاضي بدور إيجابي في البحث عن الأدلة، وتوجيه إجراءات الخصومة القضائية. ويبدأ هذا الدور منذ لحظة وصول الدعوى إلى القاضي المختص، فهو الذي يقدر لزوم إجراء تحقيق فيها، أو عدم لزومه. وهو الذي يقدر قيمة ما يقدم إليه من وثائق دعما للطلبات أو الدفوع. ومن أجل الوصول إلى الحقيقة فله أن يطلب من الخصوم تقديم أي وثيقة ضرورية للفصل في القضية؛ وله أن يأمر بإدخال أي طرف في الدعوى.

ومرد الدور الإيجابي للقاضي في تسيير إجراءات الخصومة القضائية سببان إثنان:

الأول: هو تباين وضعية أطراف الدعوى الإدارية: ففي مواجهة المدعي تقف الإدارة خصما قويا يملك وسائل الإثبات التي يحتاج إليها المدعي؛ وفي غياب تدخل من القاضي فإنه من الصعب على المدعي الحصول على هذه الوسائل.

الثاني: هو أن الإدارة تقف في غالبية الأحيان موقف المدافع في الخصومة. هذه الوضعية تلقي على المدعي عبء إثبات ما يدعيه.

ومن ثم فإن تدخل القاضي الإداري في البحث عن الأدلة وتوجيه إجراءات الخصومة يعيد التوازن بين طرفي الخصومة القضائية: المدعي والإدارة المدعى عليها.

وحتى يتمكن القاضي الإداري من أداء دور إيجابي فقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي لنفسه، بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لتقديم ما قد يكون في حيازتها من مستندات منتجة في الدعوى. وقد اعترف القضاء الإداري لنفسه بهذا الحق حتى قبل أن يتدخل المشرع، ويقنن سلطة القضاء في هذا المجال بنصوص قانونية صريحة[1].

[1]–عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 185.

الفرع الثالث: الطابع الوجاهي أو مبدأ الوجاهية: من المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو بمبدأ الوجاهية، Principe du contradictoire المادة 3 ف3 من ق.إ.م.إ. ويرتبط الطابع الوجاهي بحقوق الدفاع، وهو يعد وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي من المبادئ العامة للقانون.

ومقتضى الطابع الوجاهي وفق Vedel، أن أي مستند أو أي وجه يقدمه أحد الطرفين دعما لطلباته أو دفوعه، يجب أن يتاح للطرف الآخر معرفة عناصره جميعا. ويسهر القاضي الإداري على تطبيق هذا المبدأ، حيث يحدد الأجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكرات الرد المادة 844 من ق.إ.م.إ. كما يسهر على تطبيق هذا المبدأ عن طريق تبليغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات المادة 841 ف1 من ق.إ.م.إ.

ويفترض مبدأ الوجاهية من القاضي إدخال الغير في الخصومة في حالة ما كان الإجراء يتعدى آثاره أطراف الدعوى. والأمر على هذا النحو في حالة ما إذا كان الإجراء المأمور به من طرف القاضي في مجال المنشآت المهددة بالإنهيار من شأنه أن يكون له آثار على المنشآت المجاورة.

كما يفترض على القاضي المختص أن لا يثير من تلقاء نفسه وجها يتعلق بالنظام العام دون أن يمكن الأطراف من مناقشة هذا الوجه. وفي هذا تنص المادة843 من ق.إم.إ: "عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا، يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار دون خرق آجال اختتام التحقيق[1].

[1]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 187.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا له في الفصل الأول يتضح أن الخبرة القضائية عبارة عن رأي فني وتقني لحل إشكال مطروح أمام القضاء، ويخرج عن اختصاص القاضي ودرايته، كون القاضي مطالب بكفاءة قانونية، لذا أجاز القضاء اللجوء إلى ذوي الاختصاص العلمي أو الفني أو التقني لدراسة الاشكال المطروح أمام القاضي واقتراح حلول له بموجب تقرير، فيكون مجال الخبرة في الوقائع المادية التقنية والعلمية المحضة، وبالتالي تتناول الخبرة الوقائع المادية فقط، ويخرج عن مجالها المسائل القانونية التي هي من اختصاص القاضي. وتتنوع الخبرة من خبرة قضائية إلى غير قضائية حسب ظروف اللجوء إليها.

وكون الخبرة القضائية نوع من أنواع التحقيق لحل النزاع المطروح، فلها خصائص تتميز بها في المنازعات الإدارية، إذ لها ثلاث خصائص أساسية هي: الطابع الخطي للإجراءات؛ الطابع الاستقصائي؛ الطابع الوجاهي أو مبدأ الوجاهية.

الفصـــــل الثانـي

حدود سلطة القاضي الإداري في الخبـــرة القضائية

تمهيد:

«Le juge administratif et l'expert : un partenariat ancien, enrichi et consolidé »[1]

فكل من عمل الخبير والقاضي الإداري يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، فتنص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز للقاضي اللجوء إلى تعيين خبير من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، أي إعمال القاضي لسلطته التقديرية في ذلك، لذا سأتناول في هذا الفصل حدود سلطة القاضي الإداري في تعيين الخبير (المبحث الأول). وكذا السلطة المخولة لمناقشة تقرير الخبرة (المبحث الثاني).

[1]- Préface de Monsieur Jean-Marc Sauvé Vice-président du Conseil d'Etat, p 2. PDF.

المبحث الأول: حدود سلطة القاضي الإداري في تعيين خبير:

كما سبق ذكره فإن القانون أجاز للقاضي الاستعانة بخبير عند وجود أمر تقني أو فني أو علمي يخرج عن إدراكه واختصاصه، ويخضع هذا لسلطته التقديرية كمبدأ عام فما هي حدود هذه السلطة؟ في اللجوء إلى الخبير أو رفض هذا الإجراء (المطلب الأول) ومن تم الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الخبير (المطلب الثاني) وسلطة قاضي الاستعجال في الاستعانة بخبير (المطلب الثالث).

المطلب الأول: سلطة تعيين الخبير القضائي:

القاضي الإداري له دور إيجابي في الدعوى المطروحة أمامه فله أن يطلب من الأطراف احضار كل وثيقة أو القيام بإجراء ما يراه ضروري للوصول إلى الحقيقة، فله أن يقوم بتعيين خبير من تلقاء نفسه أو بطلب من أطراف النزاع (الفرع الأول) وله أن يفصل في النزاع دون اللجوء إلى هذا النزاع ويرفضه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجوء للخبرة القضائية: ليس هناك أي نص قانوني يلزم القاضي بالأمر بإجراء خبرة، لكن في بعض النزاعات التي يكون موضوعها فنيا أو علميا مما يخرج عن اختصاص القاضي الإداري وجب عليه تعيين خبير حتى ولو لم يكن بطلب من الخصوم، وأغلب النزاعات التي تتطلب خبرة قضائية هي المنازعات الجبائية كونها مسائل معقدة تستلزم خبير في هذا المجال، فقد صدر قرار عن المحكمة العليا يقضي بإلغاء قرار مستأنف قضى برفض الطلب الاحتياطي للطاعن الرامي إلى تعيين خبير لتسند إليه مهمة البحث في النزاع القائم حول معدل الضريبة الخاصة بصيدليته، فالمبدأ أنه من المقرر قانونا أنه يمكن أن تأمر الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي بإجراء الخبرة إما تلقائيا وإما بناءا على طلب المكلف وإما بناء على طلب نائب المدير، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون[1].

[1]– جمال سايس، المنازعات الضريبية في الاجتهاد القضائي الجزائري، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص 74.

فمن ضمن الحالات المقررة لتعيين الخبير بنص قانوني فضلا عن حالة قسمة المال المشاع بين الشركاء، وحالة إثبات النسب، ودعوى الحجر وتقدير قيمة التعويض الاستحقاقي في القانون الخاص، نجد حالة طلب تعيين خبير في المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري طبقا لنص المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية؛ فتنص على أنه "يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة، وذلك إما تلقائيا، وإما بناءا على طلب المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب، ويحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء الخاص مهمة الخبراء."

الفرع الثاني: رفض إجراء خبرة قضائية: الأمر بإجراء خبرة قضائية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، ففي حالة تعيين خبير ألزمته المادة 128 من ق.إ.م.إ بتسبيب قراره القاضي بإجراء الخبرة، إذ يعتبر أحد بيانات الحكم الآمر بإجراء الخبرة، لكن التساؤل المثار فهو في حال ما إذا رفضت المحكمة طلب إجراء الخبرة فهل هي ملزمة بالرد على هذا الطلب في حكمها وتسبيب رفضها له؟

وتطبيقا لأحكام المادة 277 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها خصوصا أنه يجب تسبيب الحكم من حيث الواقع والقانون، كما يجب الرد على كل الطلبات والأوجه المثارة من طرف الخصوم، يتعين على المحكمة عند رفض الاستجابة لطلب أحد الخصوم إجراء خبرة تسبيب حكمها تسبيبا كافيا[1].

لذا يجوز للقاضي رفض إجراء الخبرة في حالات أهمها:

1- أن تكون القضية قليلة الأهمية.

2- إذا قدر القاضي أن الخبرة وموضوعها ليس وثيق الصلة بالنزاع.

3- إذا قدر أن الخبرة غير مفيدة أو مجدية.

4- إذا وجد في وقائع الدعوى والأوراق والمستندات المقدمة، عناصر تكفي لتكوين عقيدته لإصدار حكم في الدعوى دون الرجوع للخبرة[2].

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 75.

[2]- عبد الرزاق أحمد الشيبان، مقالة حول إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، جامعة جيهان السليمانية، ص 427. PDF

5- إذا قصر أو عجز أحد طرفي الخصومة في إثبات واقعة ما، وطلب الخبرة لتكون لما عجز عنه بديلا.

6- إذا كان الخصم لا يقصد من طلبه هذا إلا إطالة أمد التقاضي، وكسب الوقت والمماطلة[1].

7- ونصت المادة 847 من ق.إ.م.إ أنه "يجوز لرئيس للمحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته"؛ وواضح أن عبارة "حلها مؤكد" تعني أساسا فرضيات: عدم قبول الدعوى، ومن ذلك: عدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية؛ عدم قابلية العمل للطعن فيه عن طريق دعوى تجاوز السلطة، كأن يكون عمل تشريعي، أو عمل من أعمال السيادة؛ فوات ميعاد الطعن في القرار الإداري[2].

المطلب الثاني: إجراءات الخبرة القضائية:

إن الإجراءات التي تمر بها الخبرة في المنازعات الإدارية هي نفسها الإجراءات المتبعة في المنازعة أمام القضاء الخاص، بحيث يخضع كلاهما للإجراءات المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولقد نظمت المواد من 125 إلى 145 من ق.إ.م.إ، هدف وإجراءات الخبرة القضائية.

قد تطرقت في هذا المطلب إلى الحكم التي القاضي بتعيين خبير (الفرع الأول)، وتبيين دور كل من المحكمة والخصوم أثناء سير الخبرة القضائية (الفرع الثاني).

1- عبد الرزاق أحمد الشيبان، مرجع سابق، ص 427.

2-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 189.

الفرع الأول: الحكم المتضمن تعيين خبير: تنقسم الأحكام القضائية بالنظر إلى مدى حسمها لموضوع الدعوى ما إذا كان فصل في الموضوع بشكل حاسم، أو صدر قبل الفصل في الموضوع إلى: أحكام قطعية وهو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي طلب عارض (المادة 296 ف1 من ق.إ.م.إ)، وأحكام غير قطعية والتي لا تفصل في موضوع الدعوى بشكل حاسم ويكون إما:

1- حكم تحضيري: هو الذي لا يفصل فيه القاضي في جانب من جوانب النزاع، دون أن يكشف عن وجهة نظره فيه، فهو حكم محله إجراء تحقيقات تسمح للقاضي الإلمام أكثر بموضوع النزاع والفصل فيه على ضوء نتائجها ومن أمثلته: -الحكم بانتقال المحكمة للمعاينة، -الحكم بإجراء تحقيق لسماع الشهود قصد تحديد المسؤول عن الحادث، -الحكم بتعيين موثق كخبير للقيام بجرد ممتلكات الهالك.

2- **حكم تمهيدي:** هو الحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى لفرض القيام بما من شأنه أن ينور المحكمة من التدابير والإجراءات ولكنه يستشف منه قليل أو كثير عما ستقضي به المحكمة ويتعرض لمصير النزاع كما أنه ينبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة، عكس الحكم التحضيري، ومن خلال أحكام المحكمة العليا نستخلص أن الحكم يكون تمهيديا في الحالات التالية: -فصل في جانب من جوانب النزاع، -مس بحقوق الطرفين، -أبدى القاضي رأيه في النزاع، ومن أمثلته الحكم في دعوى التعويض بتقسيم المسؤولية بين الأطراف وتعيين خبير لتقدير الأضرار والحكم بتعيين خبير لتقدير العجز الذي أصاب الضحية[1]

وقد عرفت المادة 298 ف1 من ق.إ.م.إ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بقولها "الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت" وبالتالي نستشف أن المشرع استغنى عن مصطلح (الحكم التمهيدي أو التحضيري)

[1]- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 110.

واستبدلها بمصطلح (الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع)[1]. ويجب أن يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة طبقا لأحكام المادة 128 من ق.إ.م.إ البيانات التالية:

1- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء، تبرير تعيين عدة خبراء،

2- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص،

3- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا،

4- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط،

5- وأضافت المادة 129 وجوب تحديد مبلغ التسبيق، على أن يكون مقاربا قدر الإمكان لمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير.

وعلى العموم فإن الخبير الذي يعين بموجب الحكم يجب أن يكون مقيدا في قائمة الخبراء القضائيين المعتمدين وفق الشروط المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتضمن شرو التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم، وفي حال ما إذا استعان القاضي الإداري بخبير غير مقيد لضرورة اللجوء إليه بسبب التخصص وجب أن يؤدي هذا الخبير اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة ويودع محضر أداء اليمين في ملف القضية، طبقا لأحكام المادة 131 من ق.إ.م.إ.

-**إستئناف الحكم الآمر بالخبرة القضائية:** بالنسبة لاستئناف هذا الحكم فقد نصت المادة 145 من ق.إ.م.إ صراحة على عدم جواز استئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع.

إذ أقرت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2011/07/14 تحت رقم 669244 أن:

"لا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تثر مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة[2].

1- حمدون ذوادية، مرجع سابق، ص 32.

2 - https://elmouhami.com. Vu le : 02/06/2018.

الفرع الثاني: دور المحكمة والخصوم أثناء سير الخبرة: إن الخبير حتى وإن كان هو العنصر المهم في عملية إنجاز الخبرة، إلا أن المشرع الجزائري لم يغفل التطرق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى دور كل من الخصوم والمحكمة أثناء مباشرة الخبير أعمال الخبرة.

أولا: دور الخصوم أثناء سير أعمال الخبرة: للخصوم حق حضور إجراءات الخبرة ومراقبة سير أعمالها ما لم تقتض طبيعة الخبرة غير ذلك. إذ لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم مكتوبة كانت أو شفوية وتقديم طلباتهم وتقديم للخبير جميع مستنداتهم التي يدعمون بها ادعاءاتهم ومواقفهم. ويتعين على الخبير بمقتضى المادة 135 من ق.إ.م.إ إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي، فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة. وعند حضورهم شخصيا أو حضور وكيل عنهم موكل بموجب وكالة، يتلقى منهم الخبير المستندات التي يدعمون بها مواقفهم وطلباتهم، كما يستمع إليهم ويأخذ ملاحظاتهم.

إن إخلال الخبير بواجب استدعاء الخصوم وتمكينهم من الحضور وتقديم دفاعهم، يعد خطأ مهني من جانبه يسأل عنه مهنيا، كما يعد خرقا لإجراء جوهري في إعداد الخبرة، من شأنه أن يؤدي إلى بطلان تقرير الخبرة، إذ نشأ عنه ضرر للخصم الذي يتمسك به، وتمسك بهذا الدفع أمام قاضي الموضوع وليس لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ولا يحتاج الخبير في سماع أقوال الخصوم أو ملاحظاتهم إلى أن يكون الحكم الذي عينه قد أذن له بذلك، لأن سماع أقوالهم وملاحظاتهم يدخل في مأمورية الخبير بطبيعتها.

إذ يقتضيه ما أوجبه القانون من ضرورة أن تكون مباشرة الخبير للمهمة المسندة إليه في حضور الخصوم أو بعد دعوتهم لذلك قانونا حرصا منه على كفالة حق الدفاع. كما يملك أي من الخصوم أثناء سير الخبرة حق التقدم بطلب رد الخبير طبقا للمادة 133 من ق.إ.م.إ[1].

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 141.

رغم فوات أجل 8 أيام المحددة لتقديم طلب الرد، إذا لم ينشأ سبب الرد القانوني أو الجدي أو لم يكتشفه الخصم الطالب إلا بعد فوات هذا الأجل وبعد مباشرة الخبير لأعمال الخبرة. على أنه في هذ الحالة يبقى القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية في قبول هذا العذر المبرر لعدم تقديم هذا الرد في الأجل المحدد لذلك، ومع قبول الرد أو لا.

كما يملك الخصوم بعد مباشرة الخبير أعمال الخبرة حق طلب استبدال الخبير إذا تماطل الخبير في إنجاز الخبرة حتى حل أو تجاوز الأجل المحدد له لإيداع التقرير دون أن يكون أنجز الخبرة، أو إذا رفض الخبير القيام بالخبرة بدون سبب معقول أو حصل له مانع حال دون إتمام أعمال الخبرة، كمرض الخبير لمدة طويلة أو وفاته.

إلى جانب ما سبق، أجازت المادة 990 من ق.إ.م.إ للخصوم التصالح فيما بينهم تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الخصومة، إذ جعل المشرع الجزائري الصلح من الطرق البديلة لحل النزاعات في القضايا المدنية والإدارية، وعليه يجوز للخصوم حتى بعد مباشرة الخبير أعمال الخبرة التصالح وعدم الاستمرار في إجراءات الخبرة وإبلاغ الخبير بذلك، وفي هذه الحالة إذا تبين إلى الخبير بأنه مهمة أصبحت بدون الموضوع بسبب تصالح الخصوم، تعين عليه إخبار القاضي بذلك لموجب تقرير.

الفرع الثالث: دور المحكمة أثناء سير أعمال الخبرة: رغم ما يتمتع به الخبير من استقلالية عند قيامه بعمله الفني أو التقني، وحرية في إنجاز مهمته، على أن يقوم بذلك في ظل إحترام القانون، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري خول للقاضي سلطة القيام بإجراءات مختلفة أثناء مرحلة قيام الخبير لأعمال الخبرة. فدور المحكمة لا يتوقف عند مجرد الأمر بالخبرة، وإنما يتجاوز ذلك إلى قيامها بدور الرقابة على أعمال الخبير طيلة مدة تنفيذه لمهمته حتى لا يتأخر عن إنجاز الخبرة المطلوبة منه، أويترك وحيدا يواجه الصعاب أوالإشكالات التي قد تعوقه عن آدائه مهامه. وإن كان من الناحية العملية، قد يصعب على القاضي القيام بدوره الرقابي على أعمال الخبير لاعتبارات كثيرة منها: كثر القضايا المعروضة على الجهات القضائية، وعدم وجود نص في ق.إ.م.إ يخول للقاضي حق الحضور إلى عملية الخبرة[1]،

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 143.

أويلزم الخبير بإبلاغ القاضي بنسبة تقدم أعمال الخبرة بتقارير دورية حتى ينتهي منه. فعلاقة القاضي بالخبير علاقة تعاون وليس تبعية[1].

بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدة مظاهر للرقابة القضائية على أعمال الخبير، تنعكس خاصة في العلاقة بينه وبين القاضي الآمر بندبه في مهام الخبرة. فقد نصت المادة 134 على إمكانية الرجوع إلى القاضي في الترخيص بالاستعانة بمترجم معتمد للقيام بتنفيذ الخبرة كما لو كان المكلف بالضريبة مستثمرا أجنبيا لا يتقن الغة الرسمية في الجزائر ولم يمثله أي محام خلال عمليات الخبرة[2]، وتمتدالرقابة القضائية على أعمال الخبرة إلى ما يمس بمبلغ التسبيق الذي يودع لدى أمانة الضبط ضمن مصروفات وأتعاب الخبير، حيث يراقب القاضي خبيره حتى لا يقتطع تسبيقا من هذا المبلغ دون تبرير، وحتى يمنع أداء الخصوم للخبير – بصفة مباشرة– مثل هذا التسبيق لضمان استقلاله وحياده في تنفيذ تدابير الخبرة تحت طائلة شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة المنجزة عملا بأحكام المادتين 139 و140 من ق.إ.م.إ[3].

المطلب الثالث: القاضي الإداري الاستعجالي والخبرة القضائية:

تتضح أهمية قضاء الاستعجال الإداري باتساع تدخل الإدارة في شؤون المتعاملين معها فتعاظمت أهميته ودوره بتعاظم تدخل الإدارة في الحياة العامة[4].

عرف القضاء المستعجل بأنه قضاء وقتي بطبيعته لا يحسم نزاعا بصفة نهائية ولا يحوز قوة الشيء المقضي فيه، بل يجوز تعديله أو إلغاؤه حسب مقتضيات الظروف والأحوال فهو ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، تلك الطبيعة الوقتية وما يستلزمه من عدم التعرض لأصل الحقوق. كما عرفه البعض: "بأنه عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة الت لا يخش عليها من فوات الوقت بشرط ألا يتعرض في حكمه لأصل الحق ولا يقيد حكمه هذا قاضي الموضوع عند عرضه عليه". كما أنه يقرر

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 143.

2– أغليس بوزيد، التحقيق في دعاوى القضاء الإداري –الدعوى الضريبة نموذجا–، دار الأمل، الجزائر، 2012، ص 278.

3– المرجع نفسه: ص 279.

[4]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 60.

حماية قضائية عاجلة لأحد الخصوم بسبب بطء القضاء الموضوعي وطول إجراءاته وذلك في الحالات التي لا يخش عليها من الوقت بإصدار حكم يتضمن إجراء وقتيا لا يمس أصل الحق موضوع المنازعة ولا يقيد محكمة الموضوع عند الموضوع عليها[1].

لذا يمكن طلب تعيين خبير بصفة أصلية ومستقلة لإثبات حالة معينة ولو لم يكن ثمة نزاع مطروح بعد أمام قضاء الموضوع بسببها عن طريق دعوى استعجالية أو عن طريق أمر على عريضة لكل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل على وقائع والاحتفاظ به للاعتماد عليها في دعوى مستقبلية ويكون من شأنها أن تحدد مآل هذه الدعوى[2] وهذا ما جاءت به المادة 939 من ق.إ.م.إ، وتنص المادة 940 من ق.إ.م.إعلى أنه "يجوز لقاضي الاستعجال بناءا على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق"؛ فهذا النوع من الاستعجال ليس جديدا بل هو تقليدي.

والصيغة الأكثر استعمالا للتدليل على النوع من القضاء الاستعجالي هو استعجال الخبرة، باعتبار أن الخبرة هي أكثر ما يأمر به من بين التدابير الأخرى، والمجال الرحب لهذا النوع من الاستعجال هو المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، وهكذا فإن الغاية الأساسية من استعجال التحقيق هي إجراء الخبرة، وهذه الخبرة تمكن قاضي الموضوع في نزاع قائم أو محتمل وقوعه من أن يفصل في ملف الدعوى عن دراية كافية[3].

الفرع الأول: شروط وإجراءات الأمر بتعيين خبير: يشترط لقبول طلب تعيين خبير أمام القضاء الإداري الاستعجالي والذي يمثله رئيس المحكمة الإدارية ورئيس تشكيلة الحكم لدى المحكمة الإدارية أيضا؛ أن يكون الغرض منه إثبات حالة وقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع مستقبلي أمام الجهة القضائية، وأن تكون الخبرة بشأن وقائع مادية ذات طابع فني، وألا يكون قد تم رفع دعوى أمام قاضي الموضوع أو أمام الغرفة الاستعجالية[4].

1- حسين فريجه، إجراءات المنازعة الضريبة في الجزائر، دار العلوم، عنابة، 2008، ص106.

2- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 86.

3-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 299.

4- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 91.

وتخضع إجراءاتها إلى نفس الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى الاستعجالية، سواء من حيث إجراءات تقديم العريضة وتسجيل الدعوى أو من حيث تحضير القضية والفصل فيها.

الفرع الثاني: بيانات الأمر بإجراء الخبرة بالنسبة لهذه الحالة والآثار المترتبة عليه: إذا قدر القاضي المختص بأن شروط الأمر بتعيين خبير عن طريق أمر استعجالي أو عن طريق أمر على عريضة متوفر في الطلب، فإنه يصدر أمر بذلك يتضمن منطوقه بيانات معينة هي بالخصوص:

- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير مع تحديد تخصصه.
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط[1]: وهي غالبا 10 أيام أو 15 يوما، ويمكن لقاضي الأمور المستعجلة تخفيض هذه المهلة في حالة الاستعجال القصوى إلى يوم أو ساعات[2].
- تحديد مبلغ التسبيق الذي يتعين إيداعه من قبل الطالب لدى أمانة الضبط وألجل الذي يجب فيه الإيداع.

إلى جانب هذه البيانات يتعين أن يضمن الأمر القاضي بتعيين الخبير في حيثياته عرض الأسباب التي بررت إصداره.

ويترتب على صدور الأمر القاضي بتعيين خبير أن يكون الطالب ملزم بإيداع مبلغ التسبيق المحدد في الحكم بأمانة ضبط المحكمة وبأن يسعى لتنفيذ الأمر[3].

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 92.

[2]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 64.

3– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 92.

المبحث الثاني: سلطات مناقشة تقرير الخبرة:

عند إنتهاء الخبير من المهمة الموكلة له من طرف المحكمة الإدارية، يقدم عمله المنجز في شكل تقرير يودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، ويجب على الخبير احترام الآجال والإجابة عن جميع المهام الموكلة له بالحكم الآمر بإجراء الخبرة، ويملك كل من قاضي الحكم (المطلب الأول) والخصوم (المطلب الثاني) على حد سواء مناقشة هذه الخبرة قانونا.

المطلب الأول: مناقشة المحكمة لتقرير الخبرة المنجزة:

خول المشرع الجزائري سلطة مناقشة الخبرة للقاضي الإداري وللخصوم، في حال إخلال الخبير المنجز للخبرة أحد الإجراءات الواجب إتباعها أثناء آدائه مهامه.

الفرع الأول: تقرير الخبرة: إذا أنهى الخبير مهمته وجب عليه أن يقدم تقريرا Un rapport d'expertise يضمنه نتيجة أعماله ويوضح فيه رأيه الخاص وكل المعلومات التي تخص المهمة المسندة إليه، مع الإشارة إلى أنه يمكن تقديم الخبرة شفهيا بالجلسة وفي هذه الحالة يقوم كاتب الجلسة بتسجيل تصريحات الخبير بسجل الجلسة، إلا أن هذه الطريقة نادرا ما يلجأ إليها إذ القاعدة هو التقرير الكتابي، هذا الأخير الأصل فيه أن يكون تقريرا واحدا، أين يتم تدوين الآراء وما توصل الخبراء وفي حالات الضرورة ملاحظات الأطراف، وإذا اختلفت آراء هؤلاء الخبراء وجب على كل واحد منه تسبيب رأيه.

يلزم الخبير بعد كتابته اقرير الخبرة القيام بالتوقيع عليه ثم يودعه إلى الجهة المختصة بذلك[1]:

[1]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 140.

أولا: محتوى تقرير الخبرة: يجب أن يتضمن تقرير الخبرة عدة بيانات، يتم تنظيم إدراجها فيه على أساس خطة محددة يضعها الخبير أثناء تنفيذ مأموريته. فلم يفرض القانون شكلا معينا لكتابة التقرير، وبالتالي فالخطة المتبعة فيه تعود إلى تصميم الخبير ذاته حسب معارفه المنهجية[1]، ومهما تكن تلك الخطة المعتمدة ألزمت المادة 138 من ق.إ.م.إ الخبير أن يسجل في تقريره على الخصوص:

1- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.

2- عرض تحليلي لما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة.

3- نتائج الخبرة.

إذ أن الخبرة في نهاية المطاف تهدف إلى توضيح واقعة مادية معينة تقنية أو علمية للقاضي، لذا فالخبير ملزم للقيام بالمهام التي حددها له القاضي[2].

ثانيا: إيداع تقرير الخبرة: لا يخضع إيداع التقرير لشكلية معينة على عكس ماكان قبل الإصلاح الجبائي سنة 1951، إذ كان الخبراء ملزمين بقيد تقريرهم بالمصلحة المالية غير أنه لم يظل ذلك ساريا إلى الآن. فحسب المادة 128 من ق.إ.م.إ تلزم الخبير بتقديم تقرير خبرته إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي عينته ويكون ذلك في خلال المدة المحددة في الحكم الآمر بندبه لكن قد يودع الخبير خبرته بعد فوات الآجال المحددة له[3].

الفرع الثاني: مناقشة المحكمة لتقرير الخبير:

يعتبر تقرير الخبير دليل من أدلة الإثبات في الدعوى، لكن يمكن أن يكون محل نقاش، فيجوز للقاضي استدعاء الخبير من تلقاء نفسه، لمناقشة ما يشمله التقرير من هفوات، بناء على طلب من الخصوم إذا رأى ضرورة لذلك، كتوضيح معلومات معينة، أو معلومات ناقصة أو مبهمة، كما للمحكمة أن تطلب من الخبير التوسع بمهمته[4]، أو تطلب

1- أغليس بوزيد، التحقيق في دعاوى القضاء الإداري -الدعوى الضريبة نموذجا-، دار الأمل، الجزائر، 2012، ص 287.

2- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 95.

3- نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 145.

4- عبد الرزاق أحمد الشيبان، مرجع سابق، ص 441

منه إعادة التقرير لتدارك ما وقع فيه من خطأ أو نقص، أو الإجابة على أسئلة جديدة، كما يجوز للقاضي تقرير إجراء خبرة جديدة لتقديرها لأسباب معينة، أو أن يعهد العمل إلى خبير آخر، من ذلك على سبيل المثال بطلان تقرير الخبرة بسبب نقصان بياناته، أو عدم جوابه بالدقة المطلوبة عما طلب منه. وفي الواقع العملي لدى القضاء في حال عدم قناعة القاضي بتقرير الخبير المقدم، فإنه يكلف أكثر عدد من الخبراء الذين قاموا بالمهمة الأولى، فإذا كان عدد الخبراء ثلاثة في الخبرة الأولى، حدد القاضي خمسة خبراء للخبرة الثانية وهكذا. ويؤيد الباحث هذا الإجراء، لأن القاضي يقدر عدم وصول الخبراء لنتيجة معقولة في الخبرة الأولى بسبب صعوبة تفسير الواقعة موضوع الخبرة. أو بناء على طلب أحد الخصوم، كما يمكن للقاضي استبدال الخبير المعين تلقائيا وتعيين خبير آخر محله، ومن أهم أسباب استبدال الخبراء عدم قيامهم بالمهمة المسندة إليهم، أو رفضهم القيام بها، بالإضافة إلى أسباب أخرى كالمرض والسفر الطويل، عدم احترامه للأجل المحدد له للقيام بالخبرة وإيداع التقرير، أو إخلاله بواجباته وكل سبب ناتج عن الخبير أدى إلى تعطيل إجراءات التقاضي المهنية[1].

نصت المادة 141 من ق.إ.م.إ على التالي:"إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية له، أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة وله على الأخص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية" كما نصت المادة 144 على أنه: "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة. القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة"

كما أنه يمكن للمحكمة أن تأخذ ببعض ما تضمنه تقرير الخبير من آراء دون الباقي منه، إذ تملك المحكمة تجزئة تقرير الخبير والأخذ ببعض ما جاء فيه متى اقتنعت به دون بعضه الآخر، إذ أنها لا تقضي إلا بما تطمئن إليه، على أنه في حالة يتعين عليها أن تبين الأسباب التي منعتها من الأخذ بكل ما جاء في التقرير، وألا تلجأ إلى تجزئة تقرير الخبير إلا بعد التثبت من صحة التقرير واكتمال شروطه، أي من صحة رأي الخبير[2].

[1]– عبد الرزاق أحمد الشيبان، مرجع سابق، ص 441.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 166.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا الشأن قرار مجلس الدولة بتاريخ 2006/07/12 الذي جاء فيه: "حيث أن الخبير أنجز المهمة المسندة إليه، وتوصل في خلاصة تقريره إلى مبلغ التعويض عن نزع الملكية قدره 5.292.000 دج، مستندا في ذلك على سعر 1.350 دج للمتر المربع.

حيث بالنظر إلى موقع القاطعة الأرضية المنزوعة وإلى مساحتها، وإلى تاريخ النزع من أجل المنفعة العامة في سنة 2002، فإن التقييم الذي اقترحه الخبير مبالغ فيه ومن ثم يتعين خفضه إلى حد معقول يتوافق مع اجتهاد مجلس الجولة في هذا المجال.

حيث يتعين تبعا لذلك اعتماد تقرير الخبير جزئيا بخصوص تحديد مساحة القطعة المنزوعة وموقعها، واستبعاده فيما يخص تقيين التعويض عن النزع.

لذلك يتعين تأييد القرار المستأنف الصادر بتاريخ 2005/06/05 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تبسة مبدئيا، وتعديلا له بخفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى مليون وتسعمائة وستون ألف دينار (1.960.000 دج) مقابل نزع الملكية، على أن تتحمله الدولة ممثلة في شخص الوالي..."[1].

فتقدير عمل الخبير يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة باعتبارها الخبير الأعلى، كما للقاضي الحق في إجراء خبرة جديدة إذا ثبت بطلان الخبرة الأولى لآي سبب من الأسباب التي نص عليها المشرع.

ويرى بعض الفقه أن من العدالة أن لا تلجأ المحكمة إلى إعادة إجراء الخبرة إلا إذا لم يكن أمامها حل آخر؛ منعا من تأخير الفصل في الدعوى وتفاديا للنفقات الزائدة[2].

لكن التساؤل المطروح هو في حال ما كان موضوع الخبرة تقني أو محاسبي فهل للقاضي أن يناقش مضمون هذه الخبرة بالتصديق عليها أو رفضها؟ أم يجب عليه التحري والاستقصاء عن الأدلة والوقائع التي اعتمدها الخبير في أداء مهمته، مع العلم أنها تخرج عن إدراكه وتخصصه خاصة في حال ما كانت خبرة محاسباتية أو طبية محض !!!

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 167.

[2]– السعدية جماني، الخبرة القضائية في المادة الضريبية، ط 5، مطبعة الأمنية، المغرب، 2014، ص 94.

من خلال قراءة موضوعية للأحكام التي تقضي بالمصادقة على تقرير الخبرة، هناك غياب للمناقشة الموضوعية للتقرير والإفصاح عن المبررات التي دفعت المحكمة إلى المصادقة عليه، حيث تكاد تتشابه حيثيات جميع الأحكام، ولا تختلف عن إحدى العبارات التالية: "وحيث إن المحكمة وبعد الاطلاع على تقرير الخبرة المنجزة تبين لها أنها جاءت مستوفية لسائر الشروط الشكلية والموضوعية ووفقا لما أمرت به المحكمة لذلك قررت اعتماده."

وحيث إنه تبعا لهذه المعطيات ارتأت المحكمة المصادقة على تقرير الخبرة".

"وحيث إنها بعد تفحص المحكمة لتقرير الخبرة المضادة تبين لها أنه جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية والموضوعية. وقد أجاب بدقة على جميع النقط الواردة بالحكم التمهيدي. لاسيما منها وصف العقار ... واستنادا إلى هذه المعطيات فإن المحكمة ارتأت المصادقة على تقرير الخبرة"[1].

المطلب الثاني: مناقشة الخصوم لتقرير الخبرة:

للخصوم بالدرجة الأولى مناقشة تقرير الخبرة، لأنه في حال ما إذا كان تقرير الخبرة لصالح أحد الطرفين فهو ليس في مصلحة الطرف الآخر.

الفرع الأول: إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة: لم يوضح قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية حصول الخصوم على نسخة من تقرير الخبير. لكن هذا لايطرح إشكال إذ بإمكان الخصوم سحب نسخة من التقرير والاطلاع عليه واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإعادة السير في الدعوى.

غير أنه كان بالأحرى النص على وجوب إخطار الخصوم بتاريخ إيداع الخبرة وذلك سواء من طرف الخبير أو من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أودع لديها التقرير وهذا لتسهيل عملية استخراج نسخ من تقارير الخبرة وكذا بدء حساب آجال سقوط الخصومة[2].

[1]– كريم مفتاح، خصوصية الإثبات في المادة الجبائية، ط1، دار السلام، المغرب، 2016، ص 51.

[2]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 99.

بعد قيام الخبير بإيداع تقريره يطلع عليه وعلى ما فيه من جوانب مختلفة تدفعهم لمناقشة وإبداء رأيهم وملاحظاتهم فيها، تعاد القضية للجدول للفصل في الموضوع، وإعادة القضية إلى الجدول تكون بمبادرة وتدخل الخصم الذي له مصلحة في ذلك، بالرغم من أن النص على أن النداء على الدعوى يكون بصفة آلية من طرف المحكمة وأن القضية لا تعاد للجدول، بل تبقى فيه وإنما تؤجل من يوم الحكم بتعيين خبير إلى جلسة معينة تحددها المحكمة بعد الخبرة، لذلك يحدد القاضي مهلة للخبير لوضع تقريره فيها دون المبادرة من أي خصم كان ولكن تراخي المحاكم في هذا المجال وعدم احترامها للقانون المشار إليه أعلاه، جعل كل قاض يحكم بحكم تمهيدي أو قبل الفصل في الموضوع عموما بتعيين خبير للقيام بالمهمة المسندة إليه، دون أن يحدد في حكم القاضي بالخبرة جلسة النداء على القضية للسير ثم الحكم فيها.

جرت العادة الآن وخرقا للقانون أن الخصم الذي يهمه الأمر هو من يعيد القضية للجدول والسير فيها قصد الحكم في الموضوع، وإعادة القضية للجدول يسمح للأطراف بمناقشة نتائج الخبراء وإبداء الملاحظات والاعتراضات عليها وتقديم الدفوع الشكلية أو الموضوعية أو تقديمها معا، وبالتالي فيصح لمن كان التقرير في صالحه أن يدلل على صحة مزاعمه أو دفاعه بما تضمنه التقرير من معلومات وحجج وآراء تدعم طلباته، كما أن الخصم الآخر يصح له أن يقدم من الدفوع والأدلة ما يفند به نفس التقرير، ليعمل القاضي على المصادقة على تقرير الخبير أو رفضه[1].

الفرع الثاني: الطعن في الخبرة: فالخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق لذلك يجوز للخصوم إبداء رأيهم وملاحظاتهم بشأنها، ويتعين على المحكمة أن تمكنهم من ذلك لتعلق هذه المسألة بحقوق الدفاع.

أوجب القانون على الخبير أن يضمن تقريره نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة، والحكمة من ذلك تمكين الخصوم أولا ثم المحكمة ذاتها من مناقشة النتيجة التي انتهى إليها الخبير والأسانيد التي استند إليها[2] ، فيجوز للخصوم إبداء أقوالهم

[1]–نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 149.

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 159.

وملاحظاتهم على أعمال الخبير والنتيجة التي انتهى إليها، ويتعين على المحكمة أن تمكنهم من استعمال حقهم في مناقشته، وإن الإخلال بهذا الحق يعد إخلالا بحق الدفاع ومن شأنه أن يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى.

فتقرير الخبرة يكون دائما محلا لمناقشة أطراف النزاع وموضوعا لطعونهم، وفي هذا الشأن أوجبت الفقرة الثانية من المادة 145 من ق.إ.م.إ أن تقدم المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة، أي تقرير الخبرة ونتائجها أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة قبل الفصل في الموضوع، وإلا فإنها لا يمكن أن تشكل أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض، فيتعين على الخصوم تقديم ملاحظاتهم واعتراضهم على نتائج الخبرة ومناقشة مضمونها أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القاضي بتعيين الخبير، فإذا لم يستعمل الخصم هذا الحق عند نظر القضية إثر رجوع الدعوى بعد الخبرة، فلا يحق له الاستناد إلى عناصر الخبرة كأساس لاستئنافه أو للطعن بالنقض، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2011/07/14 ملف رقم 669244 الذي جاء فيه "أنه لا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسباب لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم يثر مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة"[1].

كما يجوز للخصوم الطعن في المؤهلات العلمية للخبير، –من خلال إبراز الهفوات التي شملها التقرير والأخطاء التي ارتكبها الخبير.

وعموما الخبير هو إنسان بالدرجة الأولى يرد عليه الخطأ والنسيان، وربما التحيز في بعض الأحيان، لكن تقرير الخبير لا يطعن به بشكل مستقل، لأنه يعتبر جزء من الحكم الذي تبناه. إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك. كما يمكن اللجوء إلى خبرة جديدة، في حال عدم جدوى الخبرة الأولى، ويخضع ذلك لتقدير محكمة الموضوع[2].

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 161.

[2]– عبد الرزاق أحمد الشيبان، مرجع سابق، ص 442.

المطلب الثالث: حجية تقرير الخبرة من حيث الإثبات:

يعد الخبير عند تكليفه من طرف القضاء بإجراء خبرة قضائية في مسألة فنية وإعداد تقرير بشأن النتائج المتوصل إليها شخص مكلف بخدمة عامة، وبهذه الصفة يثار التساؤل حول ما إذا كان تقرير الخبرة الذي يعده ويودعه أمانة ضبط المحكمة من نوع من أنواع الأوراق الرسمية، حيث يصبح أحد أوراق الدعوى، وبالتالي لا يجوز إنكار ما أثبته في الخبير إلا بطريق الطعن بالتزوير[1].

لقد عددت المادة 324 من ق.م فئة الأشخاص الذيم تتصف الأوراق الصادرة عنهم بصفة رسمية، بأنهم الموظفين العموميين وكل شخص مكلف بخدمة عامة، ولأن الخبراء يعدون بالنسبة لتقارير الخبرات التي يعدونها نتيجة انتدابهم من الجهات القضائية لإجراء خبرة في مجال معين، أشخاص مكلفون بخدمة عامة، فإن ما يقومون بتحريره من محاضر بأعمالهم وتقاري يقدمونها عن نتائج أعمالهم إلى الجهات القضائية التي انتدبتهم، تعد أوراق رسمية، وبالتالي لا يجوز إنكار ما أثبته الخبير فيها من وقائع شاهدها أو سمعها أو عاينها بنفسه في حدود المهام المسندة إليه وما رخص له فيها بشأنها إلا بطريق الطعن بالتزوير، من ذلك تاريخ التقرير أو تلك المحاضر وما أثبته فيها الخبير من انتقال إلى محل النزاع أو إلى جهات أخرى مرخص له في الانتقال غليها واطلاعه على مستندات معينة في تلك الجهات أو لدى الخصوم وحضور الخصوم أمامه أو غيابهم وأقوالهم وملاحظاتهم وطلباتهم منه وتقديمهم مستندات بعينها وأقوال الغير الذين سمعهم وغيرها من البيانات التي وقعت من الخبير نفسه في حدود اختصاصه أو وقعت من الأطراف في حضوره.

أما فيما يخص صحة ما أدلى به الخصوم من أقوال أو ملاحظات أو اعتراضات مثبتة في تقرير الخبير، فيجوز دحضها وإثبات عكسها بكافة طرق الإثبات من غير التقيد بطريق الادعاء بالتزوير، بما أنها بيانات تصدر من الخصوم والطعن فيها لا يمس أمانة الخبير[2].

[1]–محمد حزيط، مرجع سابق، ص 172.

[2]– المرجع نفسه: ص 173.

فصفة الرسمية لا تشمل صدق أقوال الخصم مثلا متى أثبت الخبير استماعه للخصم وقيامه بتثبيت أقواله، بما أنه يجوز للخصم الآخر إثبات ما يخالف هذه الأقوال وما يثبت عدم صحتها طبقا للقواعد العامة.

فإذا كان الإثبات هو تأكيد وجود حق متنازع فيه يترتب أثره القانوني بالدليل الذي أجازه القانون لإثبات الحق، فإن الغالب في الفقه والقضاء قد سار على اعتبار الخبرة وسيلة إثبات في المنازعة القضائية[1].

والواضح في فقه المرافعات أن هناك نوعين من الإثبات؛

الفرع الأول: الإثبات المباشر: يتحقق عندما يستخلص القاضي اقتناعه الشخصي بملامسته لوقائع النزاع واستدراج الدليل من مشاهداته.

الفرع الثاني: الإثبات غير المباشر: فيتحقق بما يقدمه الخصوم للقاضي من أقوال ومستندات، أو غيرهم من أعوان القضاء للوصول إلى حسم النزاع المطروح أمامه.

الفرع الثالث: الخبرة القضائية: نجد أنها من أهم النماذج التي تشكل طريق إثبات غير المباشرة، نظرا لما يقدمه الخبير للقاضي من معلومات مستقاة من الفحص والمعاينة والدراسة المتخصصة للوقائع بدلا من مباشرة ذلك من القاضي بنفسه.

وطالما أن للمحكمة الإدارية في حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ما جاء به وتطرح بعضه لأنها غير مقيدة بآراء أهل الخبرة عملا بنص المادة 144 من ق.إ.م.إ[2].

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 173.

[2]– أغليس بوزيد، مرجع سابق، ص 284.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبقت دراسته يتبن أن المبدأ العام عدم وجود حدود لسلطة القاضي الإداري في تعيين خبير حتى ولو كان هذا بطلب من الخصوم، فسلطته مطلقة في ذلك، إلا أنه في بعض المنازعات مثل المنازعة الجبائية بحيث أنه لا يمكن للقاضي بأي حال من الأحوال أن يقوم مقام الخبير المحاسبي لحل النزاع المطروح أمامه، وبالتالي فيرد قيد ليحد من سلطة القاضي التقديرية في ندب خبير محاسبي ولمن هم أهل الاختصاص في هذا النزاع. وهذا هو المبدأ الذي أرساه قرار المحكمة العليا.

وفي حال ما إذا أمر القاضي الإداري بندب خبير قبل الفصل في الموضوع، فتكون سلطة مناقشة تقرير الخبرة قانونا؛ لأطراف الخصومة والقاضي الإداري، فيجيز القانون للخصوم مناقشة تقرير الخبرة شكلا وموضوعا ويتعداه إلى مناقشة كفاءة الخبير من خلال تبيين الأخطاء والهفوات الواردة في تقرير الخبرة، كما للخصم الذي تكون نتائج الخبرة لصالحه أن يدلل على صحة مزاعمه أو دفاعه بما تضمنه التقرير من معلومات وحجج وآراء تدعم طلباته، كما أن الخصم الآخر يصح له أن يقدم من الدفوع والأدلة ما يفند به نفس التقرير، ليعمل القاضي على المصادقة على تقرير الخبير أو رفضه.

أما فيما يخص سلطة القاضي الإداري في مناقشة تقرير الخبرة فله كل الحرية بالأخذ بنتائجه أم لا، لكن بالنسبة لمضمون الخبرة فللقاضي الإداري أن يتحرى ما جاء في تقرير الخبرة من أدلة وأسانيد ويقوم بدور إيجابي في ذلك، خاصة عند مصادقته على الخبرة والأخذ بنتائجها دون التحري والتدقيق فيها، حتى ولو خرج عن نطاق اختصاصه، لأن العبرة باللجوء إلى الخبرة مساعدة القاضي الإداري الفاصل في النزاع للوصول للحقيقة وتحقيق العدالة.

وفي حال ما إذا وصل إلى قناعته وجود خرق إجرائي أو مهني للخبير فله أن يأمر برفض هذه الخبرة، ويفصل في النزاع استنادا إلى ما لديه من أدلة وأسانيد، وفي بعض الحالات يلجأ القاضي إلى تحديد جلسة للقيام بإجراء تحقيق بحضور أطراف الدعوى، لكن في حال لم تتشكل لديه قناعة لحله له أن يأمر بندب خبير آخر ليسند له المهام التي كلف بها الخبير الأول أو له أن يندب عدة خبراء، حسب أهمية النزاع وحجمه.

الخاتمة

خـــاتمـــــة:

اتضح من خلال هذ الدراسة أن القاضي الإداري عند حل أي نزاع مطروح أمامه، هو قاضي إيجابي، بحيث أنه في المقام الأول يواجه السلطة العامة للإدارة كخصم في النزاع الإداري، فهو مثلا يوجه أوامر لها في حال عدم امتثالها لتقديم مستندات ووثائق في حوزتها لصالح خصمها في النزاع، وحتى إلزامها بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنه تحت طائلة غرامة تهديدية، كما أن القاضي الإداري يأمر بتصحيح أو إضافة أو تعديل ما يراه مناسبا في مذكرات الأطراف، كما له أن يأمر بإدخال طرف آخر في الخصام، عاملا على إظهار الحقيقة وتشكيل قناعة تامة تمكنه من الفصل في النزاع المعروض أمامه، عكس القاضي العادي فهو قاض سلبي يفصل فيما طلبه الأطراف بما قدموه من وثائق وأسانيد.

في بعض النزاعات المطروحة أمام القاضي الإداري، يصطدم القاضي الإداري بمسألة فنية أو تقنية محضة، تخرج عن مداركه وتخصصه، فأجاز له القانون الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لمساعدته في حل النزاع وتوضيح ما غمض فيه، ويكون اللجوء لأهل الخبرة إما بتقدير من القاضي الإداري نفسه أو بطلب من أطراف الدعوى المطروحة أمامه، وتكون سلطته التقديرية مطلقة في الأخذ بطلب الخصوم بندب الخبير من عدمه مبدئيا، لكن بعض المسائل الفنية أو المحاسبية أو الطبية تحتم على القاضي الإداري ندب خبير في هذا المجال لأن حل النزاع يتوقف على فك هذه المسألة من مختصين ذوو كفاءة، حتى ولو كان قد سبق وأن عرض على القاضي الإداري نزاع بنفس الموضوع؛ لأن المسألة الفنية ليست نفسها في كل النزاعات.

في الأصل أن القاضي الإداري في حال ما قرر تعيين خبير للقيام بمهام معينة لمساعدته لحل مسألة فنية ما، وجب أن يكون الخبير المنتدب مقيد في قائمة الخبراء القضائيين المعتمدين، لكن بعض النزاعات تفرض على القاضي الإداري تعيين خبير غير مقيد ضمن قائمة الخبراء القضائيين المعتمدين وفق ما بينته أحكام المادة 131 من ق.إ.م.إ، بسبب تخصص هذا الخبير وكفاءته، فيكون للخبير المنتدب أن يؤدي اليمين أمام الجهة القضائية التي أمرت بندبه، وتودع نسخة من محضر أداء اليمين مع الحكم الآمر بندبه، إلا أن القانون

لحد كتابة هذه الأسطر لم يبين فيما أن أداء اليمين لهذا الخبير يخوله أن يكون ضمن قائمة الخبراء المعتمدين بصفة دائمة، بغض النظر عن توفر الشروط المذكورة بالمرسوم التنفيذي رقم 310/95 من عدمها ! وكذا في حال ما تم تعيينه مرة أخرى من قبل القضاء هل يجب إعادة أداء اليمين أمام الجهة التي عينته مجددا.

وكما للقاضي الإداري سلطة تقديرية لندب خبير، له في حال تعيين خبير أن يناقش تقرير الخبرة المنجزة كما الخصوم، والأخذ بما جاء فيها إذا وصلت هذه النتائج إلى قناعته والمصادقة عليها، كما له أن يأخذ جزءا من هذه النتائج ويرفض جزءا، وله أن يرفضها كليا، وبالتالي نصل دائما إلى التناقض القانوني المطروح المتمثل فيما أن القاضي الإداري عند مناقشة موضوع ونتائج الخبرة وتجزئتها أو رفضها، فكيف له أن يناقش مسألة فنية محضة قام بها أهل الخبرة والإختصاص وتخرج عن اختصاصه القانوني.

من خلال ما سبق تبيينه وبعد وضع النقائص والثغرات القانونية التي استنتجتها بعد هذه الدراسة، خلصت إلى وضع التوصيات التالية:

-تكوين القضاة الإداريين –والقضاة بصفة عامة– في مختلف التخصصات الفنية والمحاسبية الأكثر تداولا على المحاكم الإدارية.

-تحيين القوانين الخاصة بالخبراء لمعاصرة الأحداث والتطورات الحاصلة، ولتشمل كذلك مختلف التخصصات لحل المسائل الفنية المطروحة.

-سد الثغرات القانونية التي يستغلها أطراف الدعوى إضرارا بالخصم ومنها إطالة أمد النزاع عند الاستعانة بالخبير ثم استبداله وبعد السير في الدعوى رفض الخبرة وتعيين خبير آخر.

-تفعيل الدور الرقابي للقضاة على أعمال الخبراء ليس في المسائل المادية فقط، بل حتى في إلزامهم، وذلك من خلال إبقاء القاضي الآمر بندبهم على اطلاع بمهامهم وارسال تقارير دورية لكشف الخرقات التي يرتكبها الخبراء وتعجيلهم لاتمام المهام الموكلة لهم، للتسريع في الفصل في النزاع.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1- القانون المدني.

2- قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية العدد رقم 43 الصادرة بتاريخ 20يوليو سنة 2003.

4- المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

ثانيا: المراجع:

1. بوزيد أغليس. التحقيق في دعاوى القضاء الإداري -الدعوى الضريبة نموذجا-. دار الأمل. الجزائر. 2012.

2. جماني السعدية. الخبرة القضائية في المادة الضريبية. الطبعة الخامسة. مطبعة الأمنية. المغرب. 2014.

3. حزيط محمد، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري. الطبعة الثانية. دار هومة. الجزائر. 2015.

4. خلوفي رشيد. قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري). الطبعة 10. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2004.

5. دلاندة يوسف. الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. دار هومة. الجزائر. 2009.

6. ذوادية حمدون. تنفيذ الأحكام القضائية والإدارية في القانون الجزائري. دار الهدى. الجزائر. 2015.

7. سايس جمال. المنازعات الضريبية في الاجتهاد القضائي الجزائري. الطبعة الأولى. منشورات كليك. الجزائر. 2014.
8. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية (مبدأ المشروعية الإدارية– تنظيم القضاء الإداري– دعوى إلغاء القرارات الإدارية– التحقيق في المنازعة الإدارية– قضاء الاستعجال الإداري– طرق الطعن في الأحكام الإدارية– المسؤولية الإدارية). الطبعة الثانية. دار هومة. الجزائر. 2014.
9. عوابدي عمار. النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. الجزء الأول (القضاء الإداري). ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1998.
10. فريجه حسين. إجراءات المنازعة الضريبة في الجزائر. دار العلوم. عنابة. 2008.
11. محمود توفيق إسكندر. الخبرة القضائية. دار هومة. الجزائر. 2002.
12. مفتاح كريم. خصوصية الإثبات في المادة الجبائية، الطبعة الأولى. دار السلام. المغرب. 2016.
13. هنوني نصر الدين وتراعي نعيمة. الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية. الطبعة الثالثة. دار هومة. الجزائر. 2016.
14. عفاف حبه. إثبات النسب بالبصمة الوراثية. مجلة المنتدى القانوني. كلية الحقوق. قسم الكفاءة المهنية للمحاماة. جامعة بسكرة. العدد 4. 2007.
15. بوحميدة عطاالله. محاضرات في المنازعات الإدارية. جامعة بن عكنون. الجزائر. 2010– 2011.
16. الشيبان عبد الرزاق أحمد. مقال حول إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات. جامعة جيهان السليمانية. PDF.
17. بوثينة أيمن. الخبرة القضائية في المادة الإدارية. مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي. تخصص قانون إداري. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة السنة الجامعية 2012–2013.
18. Préface de Monsieur Jean-Marc Sauvé Vice-président du Conseil d'Etat. PDF.

فهرس المحتويات

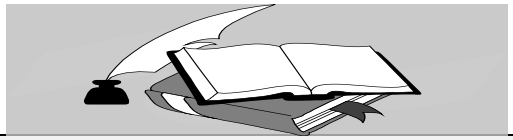

الفهرس	الصفحة
شكر وعرفان	–
إهداء	–
قائمة المختصرات	–
ملخص الدراسة	–
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية والمنازعة الإدارية	
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية	07
المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية	07
الفرع الأول: مجال الخبرة القضائية	07
الفرع الثاني: الخبرة في الشريعة	08
أولا: الخبرة في القرآن الكريم	08
ثانيا: الخبرة في السنة المطهرة.....	08
الفرع الثالث: الخبرة في الإصطلاح القانوني.....	09
الفرع الرابع: خصائص الخبرة	10
أولا: أنها إجراء قضائي	10
ثانيا: أنها إجراء من إجراءات التحقيق	10
ثالثا: الصفة الإختيارية للخبرة القضائية.....	11
رابعا: الصفة التبعية للخبرة القضائية.....	11
خامسا: الصفة الفنية للخبرة القضائية.....	11
تعريف الخبير القضائي.....	12
الفرع الخامس: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية.....	13

المطلب الثاني: مجال الخبرة القضائية	14
الفرع الأول: في ميدان القضاء الخاص.....	15
الفرع الثاني: في ميدان المنازعات الإدارية.....	16
المطلب الثالث: أنواع الخبرة القضائية وتمييزها عن أدلة الإثبات	17
الفرع الأول: أنواع الخبرة	17
أولا: الخبرة غير القضائية	17
1- الاتفاقية (Expértise à L'amiable).....	17
2- الاستشارية: (Expértise de Consultation)	17
3- الإدارية: (Expértise administrative)	18
4- خبرة الحيطة: (L'expertise de précaution)	18
ثانيا: الخبرة القضائية.....	19
1- الخبرة أو الخبرة الأولى.....	19
2- الخبرة الثانية.....	19
3- الخبرة المضادة	19
4- الخبرة الجديدة.....	20
5- الخبرة التكميلية.....	20
الفرع الثاني: تمييز الخبرة عن وسائل الإثبات الأخرى.....	20
1- الخبرة والتحقيق.....	20
2- الخبرة والمعاينة.....	21
3- الخبرة والشهادة.....	21
4- الخبرة والاستشارة.....	22
المبحث الثاني: مفهوم المنازعة الإدارية	23

المطلب الأول: تعريف المنازعة الإدارية	23
الفرع الأول: قانون المنازعات الإدارية والقانون الإداري.....	23
أولا: المعيار العضوي.....	24
ثانيا: معيار السلطة العامة.....	24
ثالثا: معيار المرفق العام.....	25
رابعا: المعيار المعتمد في القانون الجزائري.....	25
الفرع الثاني: تعريف الفقه للمنازعات الإدارية.....	25
المطلب الثاني: مجال المنازعات الإدارية.....	26
1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة.....	26
2- دعاوى القضاء الكامل.....	26
* المنازعات الضريبية.....	26
* منازعات الصفقات العمومية.....	26
* منازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.....	27
* المنازعات المتعلقة بمرفق القضاء.....	27
* منازعات الضمان الاجتماعي.....	27
* المنازعات الانتخابية.....	27
المطلب الثالث: خصائص التحقيق في المنازعات الإدارية	27
الفرع الأول: الطابع الخطي لإجراءات التحقيق.....	27
الفرع الثاني: الطابع الاستقصائي.....	28
الفرع الثالث: الطابع الوجاهي أو مبدأ الوجاهية.....	29

خلاصة الفصل	30
الفصل الثاني: حدود سلطة القاضي الإداري في الخبرة القضائية	
تمهيد	32
المبحث الأول: حدود سلطة القاضي الإداري في تعيين خبير.....	33
المطلب الأول: سلطة تعيين الخبير القضائي.....	33
الفرع الأول: اللجوء للخبرة القضائية.....	33
الفرع الثاني: رفض إجراء خبرة قضائية.....	34
المطلب الثاني: إجراءات الخبرة القضائية.....	35
الفرع الأول: الحكم المتضمن تعيين خبير.....	36
1- حكم تحضيري.....	36
2- حكم تمهيدي.....	36
إستئناف الحكم الآمر بالخبرة القضائية.....	37
الفرع الثاني: دور المحكمة والخصوم أثناء سير الخبرة.....	38
أولا: دور الخصوم أثناء سير أعمال الخبرة.....	38
الفرع الثاني: دور المحكمة أثناء سير أعمال الخبرة.....	39
المطلب الثالث: القاضي الإداري الاستعجالي والخبرة القضائية.....	40
الفرع الأول: شروط وإجراءات الأمر بتعيين خبير.....	41
الفرع الثاني: بيانات الأمر بإجراء الخبرة بالنسبة لهذه الحالة والآثار المترتبة عليه.....	42
المبحث الثاني: سلطات مناقشة تقرير الخبرة	43
المطلب الأول: مناقشة المحكمة لتقرير الخبرة المنجزة.....	43
الفرع الأول: تقرير الخبرة.....	43
أولا: محتوى تقرير الخبرة.....	44

ثانيا: إيداع تقرير الخبرة.....	44
الفرع الثاني: مناقشة المحكمة لتقرير الخبير.....	44
المطلب الثاني: مناقشة الخصوم لتقرير الخبرة المنجزة.....	47
الفرع الأول: إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة.....	47
الفرع الثاني: الطعن في الخبرة.....	48
المطلب الثالث: حجية تقرير الخبرة من حيث الإثبات.....	50
الفرع الأول: الإثبات المباشر.....	51
الفرع الثاني: الإثبات غير المباشر.....	51
الفرع الثالث: الخبرة القضائية	51
خلاصة الفصل.....	52
خاتمة.....	54
قائمة المصادر والمراجع.....	57
فهرس المحتويات.....	60